

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالب:

بن جاب الله بلقاسم

يوم: تاريخ الإيداع

02/06/2025

نظام المصاححة في الجرائم الاقتصادية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر/ب	بولغيب أمال
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ تعليم عالي	قرفي إدريس
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر/ب	دنش لبنى

السنة الجامعية: 2024 - 2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "

سورة النساء " آية 59 "



بكل مشاعر الفخر والامتنان، أهدي هذا العمل المتواضع
إلى أولئك الذين كانوا لي العون والسند، إلى من رافقوني في هذه الرحلة
العلمية، وأمدوني بالدعم والتشجيع، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في
وصولني إلى هذه المرحلة.

إلى أستاذي المشرف **قربي إدريس**، الذي لم يدخر جهداً في توجيهي
وإرشادي، فكان لي نعم الداعم والمعلم، أشكره من أعماق قلوبي على وقته
وجهوده، وعلى سعة صدره وتفانيه في مساعدتي، فلولا دعمه وتوجيهاته
القيّمة لما وصلت إلى هذه المرحلة من البحث والإنجاز.
إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أفنوا أعمارهم في نشر العلم، والذين غرسوا فينا
حب المعرفة، إليكم كل التقدير والاحترام، فقد كنتم المنارة التي أضاءت لنا
طريق النجاح.

إلى **نفسي**، إلى كل جهد بذلته، وكل تحدٍّ تجاوزته، إلى كل لحظة تعب وسهر
وصبر، ها أنا أحصد ثمار تعبي، وأفتخر بنفسي، وأعاهدها على المضي قدماً
نحو مستقبل مشرق.

وأخيراً، إلى كل من كان له أثر في مسيرتي العلمية، أهدي هذا العمل عربون
شكر وامتنان، راجياً من الله أن يكون خطوة أولى نحو تحقيق أحلامي،
ومصدر فخر لكل من دعمني وآمن بي.

الإهداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ما سلكننا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات
إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضلہ, فالحمد لله
الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.
اهدي ثمرة جهدي إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني.
إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي و تراني ببذلة التخرج
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جروحي داعمي الأول
و وجهتي التي استمد منها القوة, "**أمي الغالية**" رحمها الله
و اسكنها فسيح جناته.
إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز "**أبي الغالي**" حفظه الله
و رعاہ و أدامه بالصحة و العافية و جعله تاجا
فوق رؤوسنا جميعا.
إلى من أشم فيها رائحة أمي "**جدتي العزيزة**" أطال الله في عمرها.
إلى سندي في الحياة و ذراعي الأيمن "**أخي الحبيب**"
إلى رفيقات دربي "**اختايا الحبيبتان**"
إلى زوجة أبي و زوجة أخي
إلى كل أفراد عائلتي فردا فردا
إلى جميع أصدقائي
إلى كل من ساندي في ظروفي اهديه ثمرة جهدي

بن جاب الله بلقاسم

مقدمة

إن توجه الجزائر نحو التحول الإقتصادي والإفتاح التجاري قد أتاح لها توافر جميع الآليات المؤدية إلى الإصلاح الإقتصادي، من خلال تبني كافة التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لتعزيز النمو والتطور الإقتصادي، ومع ذلك قد تبرز بعض النزاعات ذات الطابع الإقتصادي نتيجة للتنافس بين الشركات المحلية والأجنبية، مما يتطلب وجود إطار قانوني قوي لحماية الإستثمارات وضمان العدالة في المنافسة، كما أن التحديات المرتبطة بتحسين بيئة الأعمال، مثل الفساد الإداري وعدم استقرار السياسات الإقتصادية، قد تؤدي إلى تفاقم هذه النزاعات، لذا من الضروري أن تعمل الجزائر على تعزيز الشفافية وتطبيق سياسات فعالة لتقليل المخاطر وتعزيز الثقة بين جميع الأطراف المعنية.

أصبحت فكرة تحقيق عدالة عادلة تواجه صعوبة ملحوظة، مما دفع الفقهاء والتشريعات ورجال القضاء إلى البحث عن سبل بديلة لحل الأزمة الاقتصادية وتخفيف العبء عن القضاء والمتقاضين على حد سواء، من خلال اللجوء إلى آلية جديدة تعرف بـ "المصالحة في الجرائم الاقتصادية"، تعتبر هذه الآلية طريقاً قانونياً يحقق مفهوم العدالة مع ضمان حماية الحقوق الفردية والاجتماعية، وتعد المصالحة من الموضوعات القانونية التي تجمع بين التعقيد والتبسيط في الوقت نفسه، إذ يمكن إجراء الصلح في القضايا المتعلقة بالاقتصاد الوطني دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جزائية، بينما يُعتبر القانون الجنائي ضرورة في مجال الاقتصاد كوسيلة للوقاية من السلبات التي قد تطرأ على هذا المجال. لذا، لا يزال القانون الجنائي هو الأداة القادرة - بفضل ما يتضمنه من عقوبات رادعة- على معالجة الجرائم الاقتصادية، وقد قامت العديد من الدول بتطوير تشريعات تشمل جزاءات رادعة بهدف كفالة احترام القوانين الاقتصادية المعمول بها، مما أدى إلى تخلي المشرع عن بعض الأحكام العامة في قانون العقوبات، بما في ذلك توسيع نطاق التجريم، والذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

وبناءً على ذلك، ظهرت استراتيجيات مختلفة تهدف إلى تحسين الإجراءات القانونية وتعزيز الشفافية في تنفيذ العدالة، من خلال اعتماد تقنيات حديثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وقد اتخذت السياسة الجنائية مسارين: الأول موضوعي يُعنى بتخفيض حجم التجريم والعقاب، والثاني إجرائي يتعلق بالوسائل المتاحة لتيسير إجراءات الدعوى العمومية أو بدائلها، ومن بين أبرز بدائل الدعوى العمومية التي تم اعتمادها هو نظام المصالحة، حيث يُفضل الصلح مع المتهم على

مقاضاته، حيث يُشكّل الصلح نقطة التقاء بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي يسهم في إعادة بناء ما انقطع نتيجة الجريمة، مما يُبرز أهميته البالغة في السياسة الجنائية المعاصرة.

وبالفعل حظيت هذه الفكرة بقبول واسع، مما أدى إلى تسارع الدول في اعتمادها ضمن هذا المفهوم الجديد في المجال الاقتصادي، ومن الجرائم التي خضعت لنظام المصالحة وفق التشريع الجزائري نذكر الجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالصرف، وتختلف المعاملة القانونية لهذه الجرائم عن تلك المعمول بها في الجرائم التقليدية، إذ جرى توسيع نطاق تطبيق المصالحة بشكل كبير، نظراً للفوائد العملية التي تحققها، حيث يمكن الاستغناء عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم من خلال إبرام صلح يحقق أهدافها في وقت أسرع.

إذا كانت هذه الاعتبارات هي ما يبرر لجوء الدولة إلى المصالحة في الجرائم الاقتصادية، فإن إجازة المصالحة في جرائم الأعمال تعتمد أيضاً على اعتبارات تختلف من مشروع إلى آخر، وفقاً لفلسفته، وهذا ما يوضح التطبيق الواسع للمصالحة في الجرائم الاقتصادية.

ومن أجل هذا حرص المشرع الجزائري على ترسيخ نظام المصالحة، حيث خصص له مجالاً في العديد من القوانين الاقتصادية، وأوكل مهمة إجراء الصلح للإدارات المتخصصة، و يعكس هذا أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية تهدف إلى مكافحة الفساد في الاقتصاد الوطني؛ فالصلح، كما ذكر سابقاً، يوازن بين مصلحة هذه الإدارات ومصلحة المتهم، وبمعنى آخر تقوم الإدارة المختصة قانوناً بعرض الصلح أو قبوله من المخالف في حال ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للمصالحة، مما يتيح لها التخلي عن إقامة الدعوى العمومية، مقابل تنازل المخالف عن بعض الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي محدد.

وتعد المصالحة في نطاق الإجراءات الجزائية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا الانقضاء يُشترط بمدة زمنية محددة لإبرام الصلح.

❖ أهمية الموضوع

تتمثل أهمية دراسة نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية في الآتي: يمثل موضوع المصالحة في الجرائم الاقتصادية أهمية نظرية وعملية على حدٍ سواء، من الناحية النظرية، لا يقتصر الاهتمام على مصلحة المتهم فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل المصلحة العامة وضرورة الاستغناء عن رفع الدعوى العمومية.

أما من الناحية العملية، فيهتم هذا النظام بتبسيط الإجراءات وسرعتها، وبالتالي يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء في نظر الدعاوى، مما يسهم في اختصار مدة التقاضي.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1. الأسباب الذاتية:

كون هذه الدراسة تصب في صميم تخصصي الدراسي وهذا ما مولد بداخلي الشغف في التعمق في دراسة قانون الأعمال، و الميول الشخصي للبحث والدراسة في هذا الموضوع بهدف تنمية معارفي وتطوير مهاراتي من أجل الإستفادة والإفادة ، وكذلك أطمح في المساهمة في إثراء هذا الموضوع وإنتاج مذكرة تودع في رفوف مكتبة كلية الحقوق.

2. الأسباب الموضوعية:

تُعتبر المصالحة من الأنظمة البديلة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، خصوصاً في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، ولا سيما الجرائم الاقتصادية التي تنظمها قوانين خاصة ضمن التشريع الجزائري، ويتطلب ذلك فحصاً دقيقاً للمنظومة القانونية في هذا التشريع، بهدف تحديد المحطات التي اعتمد فيها المشرع الجزائري نظام المصالحة، وذلك من خلال القوانين الخاصة التي تُنظم الجرائم الاقتصادية، فقد اعتبر المشرع الجزائري نظام المصالحة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية، مما يشير إلى اهتمامه بهذا الإجراء، والذي يمكن أن يفيد الجهاز القضائي من الناحية الإجرائية، ويساهم في الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي.

❖ أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1 . تسليط الضوء على نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية من خلال استعراض شاملاً لإطارها التنظيمي ومفهومها
- 2 . رفع الإشكال والغموض الذي يكتنف موضوع المصالحة، خصوصاً في ظل الغموض الذي يحيط ببعض الجرائم الاقتصادية مثل (الجرائم الضريبية ، تهريب الأموال، و التهريب الجمركي).
3. إبراز دور المصالحة للتصدي لأزمة العدالة التي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد عدد القضايا
4. إبراز النتائج المترتبة عن المصالحة في الجرائم الاقتصادية

❖ إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه سالفاً ومن أجل التعرف أكثر على نمط سير نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وتأثيرها من أجل انقضاء الدعوى العمومية وأقل تكلفة في الوقت فإننا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في تفعيل نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية لخلق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المتهم؟

و للإجابة عن الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية و التي تتمحور حول:

- ماهي المصالحة في الجرائم الاقتصادية؟
- كيف يتم تحديد الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشملها آلية المصالحة؟
- كيف يساهم نظام المصالحة في حماية مصلحة الدولة في مواجهة الجرائم الاقتصادية؟
- كيف يؤثر نظام المصالحة على العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية؟

❖ صعوبات البحث:

عدم إدراج قانون عقوبات اقتصادي في التشريع الجزائري يضبط وينظم مختلف الجرائم الاقتصادية ، مما أدى إلى صعوبة حصر صور الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.

❖ المنهج المتبع:

تم الاعتماد في دراسة موضوع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية على المنهج المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، لاسيما في مجال تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري والآثار المترتبة عنه ، وكذلك إعتدنا المنهج الوصفي المقارن.

❖ خطة الدراسة:

ومن هنا تطرقنا في هذا البحث بعد دراسة للموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية
والفصل الثاني تمثل في الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول

ماهية المصالحه في الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول: ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية

اتبع المشرع الجزائري سياسة تجريبية لمكافحة الجريمة الاقتصادية نتيجة طبيعتها الخاصة كونها من الجرائم الستة الخطيرة ، فهي تمثل خطورة على الحياة المالية كالمعاملات المصرفية للدولة، فقد أخضعها إلى بعض الإجراءات الخاصة منها ما هو إداري كما هو ذو طابع قضائي جزائي.

فالإجراء الإداري يتمثل في المصالحة حيث أنه من المسلم قانونا أن هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية كالعفو الشامل، التقادم، وفاة المتهم وغيرها، وأخرى خاصة من المصالحة التي تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة توقيع العقاب على المجرم، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تكريس هذا الإجراء في مجال الجريمة الاقتصادية.

وتعد المصالحة أحد هذه الأنظمة، يقوم على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة غير الطرق التقليدية المتمثلة في الدعوى العمومية، ساعيا إلى ترسيخ الإبعاد التصالحية في المجتمع بالإضافة إلى تخفيف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي الأمر الذي يساهم في اختصار الوقف والجهد و التكاليف المالية في التشريعات الاقتصادية فإنها تفرض فكرة تغليب المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي من خلال هذا الفصل سوف نسعى لتحديد مفهوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية في المبحث الأول و موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المصالحة في الجرائم الاقتصادية كالمبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من التحديات الكبيرة التي تواجه الاقتصاديات الحديثة، حيث تؤثر سلباً على الثقة في الأسواق وتعيق التنمية المستدامة، في هذا السياق ظهرت فكرة المصالحة كأداة فعالة للتعامل مع هذه الجرائم، تهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة سلمية وفعالة تعزز المصالحة من إمكانية الوصول إلى حلول توافقية بين الأطراف المعنية، مما يسهم في تخفيف الضغوط على النظام القضائي واستعادة الثقة في المعاملات الاقتصادية باستكشاف هذا المفهوم، يمكننا فهم كيفية تحقيق التوازن بين العدالة والمصلحة العامة بما في ذلك مراعاة مصلحة المتهم في مواجهة الجرائم الاقتصادية و في هذا المبحث وجب علينا التطرق إلى تعريف المصالحة في الجرائم الاقتصادية كمطلب أول، والتعرف على خصائصها في مطلب ثاني، وأخيراً مطلب ثالث يخص موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المصالحة في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المصالحة في الجرائم الاقتصادية

سننتظر في هذا المبحث إلى تعريف المصالحة في الجرائم الاقتصادية في كل من الجانب اللغوي أولاً ، والجانب الفقهي ثانياً، ثم من الجانب القانوني ثالثاً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المصالحة كلمة مشتقة من الصلح بضم الصاد و سكون اللام ، و هو خلاف المخاصمة و معناه السلم ، و أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه ، و أصلح الدابة أي أحسن إليها ، ويقال تصالح القوم فيما بينهم ، و قوم صلوح معنى متصالحون¹.

وأصلح في عمله أو أمره أي أتى بما هو صالح نافع ، وأصلح بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق، و يقال صالحه على الشيء ، بمعنى سلك مسلك المسالمة في الإتفاق، واصطلاح القوم، بمعنى زال ما بينهم من خلاف²، وفي التنزيل العزيز : " جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا

¹ المنجد في اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت ، 2000 ، ص 847.

² أسيد صلاح عودة سمحان ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2005 2006 ، ص10.

وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ¹، وقال أيضا "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"².

و المقصود بالصلح هو المسالمة و توافق و إنهاء الخلاف وإنهاء الخصومة ، و يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال فساد الشيء كما أن مصدر صالح قد يعني أمرين :
الأول نقول صلاح فلان فلانا على شيء ، و الثاني نقول صالح فلان فلان و فلان على شيء ، و هذا يعني أنه في المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة أحد الطرفين في النزاع ، أما في المعنى الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة المصالحة ، حيث نجد أن في المعنى الأول يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه إتجاه شخص آخر ، هذا بخلاف المعنى الثاني الذي يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل عن بعض من إدعاءاتهما لفض النزاع³.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

لقد اختلف فقهاء القانون بشأن تحديد تعريف جامع مانع للمصالحة بحيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين إتجاهين رئيسيين :

أولاً:الإتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الصلح أو المصالحة في الجريمة الإقتصادية كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، حيث يتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون،بالإضافة إلى دفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض⁴.

ثانياً:الإتجاه الثاني: يرى أصحابه أنه لا يمكن التسليم أو القول بأن المصالحة في الجرائم الإقتصادية هي نفس المصالحة أو الصلح في المسائل المدنية ، وذلك لإختلاف موضوع كل من الصلحين، فصحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه ، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد

¹سورة الرعد ، الآية 23.

²سورة الأنفال ، الآية 01.

³ بدران مسعودة ، الصلح في المواد الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2012-2013، ص 76.

⁴ محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،بن عكنون، 2011-2012، ص 99.

المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع، ولكن في الجانب الآخر فإن التزام الإدارة في مواجهة المتهم تقوم على مسألة عامة وليست مسألة خاصة ، وهي إلتزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية و عدم المطالبة بعقاب المتهم¹.

وعليه نجد إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على المصالحة في الجرائم الاقتصادية ، بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر ، و هو إنقضاء سلطة المجتمع في العقاب ، و هذا ليس من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه².

الفرع الثالث : التعريف القانوني

أما الصلح لدى فقهاء القانون فقد تم تعريفه على النحو التالي: فقد عرفه الدكتور المصري محمود سلامة زناتي بأنه: " إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عند ادعائه، أو مقابل أداء شيء ما"³، و إذا كان هذا التعريف موفقا من جهة كونه أكد على الطبيعة الإتفاقية التبادلية لعقد الصلح إذ نص على أن التنازل أو التضحية يمكن أن تتخذ صورة نقل ملكية أو عمل، إلا أنه من خلال تناوله للصلح في دراسته يتضح أنه قد اكتفى بالصلح الإتفاقي الذي يتم قبل عرض النزاع على القضاء مستبعداً مزايا الصلح القضائي الذي يمثل جوهر عقد الصلح في الحياة العملية، أما الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري فإنه لم يورد أي تعريف للصلح واكتفى بتحليل التعريف الوارد في القانون المدني المصري⁴.

أما الدكتور أحسن بوسقيعة في المواد الجزائية، " فهو يرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية "⁵.

¹ محمد خميخ، مرجع سابق، ص 100.

² نفس المرجع ، ص 100.

³ محمود زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة، 1964، ص 250.

⁴ نقلا عن سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص ص(15-16).

⁵ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 3.

كما عرفته الأستاذة إبتسام القوام فقد عرفته الصلح كما يلي: "المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً، وذلك من خلال التنازل المتبادل"¹، مع الإحالة إلى المواد 459 إلى 466 من القانون المدني.

ومن الواضح جداً من هذه الأفكار الفقهية أن التشريعات على تباينها لا تتعامل مع العملية التصالحية وفق منهج موحد، بل أن كل دولة تتعامل معها وفقاً لفسفتها الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية الخاصة بها والتي تتلاءم مع سياستها القانونية، ففي اليابان مثلاً تم تأسيس محاكم للصلح على كل مستويات القضاء، فمن الصلح ما يسبق كل نزاع ومنه ما يقوم به القاضي نفسه، حسب المادة 138 قانون مدني ياباني وذلك نظراً لإيمان أفراد المجتمع الياباني إيماناً عميقاً بأهمية الصلح في تسوية خلافاتهم، ونفس التوجه نجده في القانون الصيني ذلك أن الثقافة الصينية المتأثرة جداً بالكنفوشيوسية تعتبر أن "أساس العدل هو العقل، القانون وفلسفة السلام فالتنسيق الطبيعي، والصلح مفضلان على التطبيق الحر للقانون"².

المطلب الثاني: خصائص المصالحة وصورها

نتناول في هذا المطلب خصائص المصالحة و صورها، حيث نقوم باستنباطها من التعريفات السابق ذكرها.

الفرع الأول: خصائص المصالحة

أولاً: أساس المصالحة الرضائية

المصالحة هي عقد رضائي، بحيث لا يشترط فيها شكل خاص، بل تنعقد بالإيجاب والقبول، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة، فهي إنما للإثبات فقط وليس كشرط لانعقاد وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي بقوله: "عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائماً أو محتمل الوقوع"³.

وعليه فإن المصالحة تستند إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صورها ، إذ لا بد من موافقة المخالف، كما تخضع المصالحة في الجرائم الإقتصادية إلى موافقة الجهة الإدارية، وتدخل

¹ إبتسام القوام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، 1998، ص 202.

² سعيدي صالح، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 29.

³ فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، ص 33.

المصالحة في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المعنية، أي تتكون المصالحة بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إدارتين متقابلتين.

كما أن الإدارة، لا تملك فرض المصالحة على الجاني بقرار منها، ومن ثم يجب أن تفهم المصالحة أنها تصطدم بمصلحة المخالف فله الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعاً لمصلحته الشخصية¹.

ثانياً: المصالحة لا تقع إلا بمقابل

إن الصلح من عقود المعاوضة، لأن كل من الطرفين ينزل للأخر عن جزء من إدعائه مقابل نزول الطرف الأخر عن جزء مما يدعيه، ذلك أن لكل طرف من الأطراف مصلحة يرمي إليها من وراء عقد الصلح².

وعليه فإن المصالحة لا تقع إلا بمقابل يدفعه المتصالح مع الإدارة، وقد اتضح هذا من تعريف للمصالحة، فهو التزام تقليدي يلتزم به المتصالح مع الدولة، ويعتبر المقابل من مستلزمات المصالحة، أو العنصر المميز فيها³.

لكن يرى جانب من الفقه أنه لا يشترط دفع المخالف مقابل الصلح في ميعاد معين، وحنة هذا الرأي، أن المصالحة متى انعقدت، أنتجت آثارها بعض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن مبلغ التصالح ليس عقوبة، فلا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تحصيله، وإذا امتنع المخالف عن تنفيذ شروط المصالحة فلا يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري، ولكن تستعيد النيابة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها وفقاً لما رسمه القانونية⁴.

لكن المشرع الجزائري أوجب في المصالحة في المواد التجارية المؤقتة ليرتب عنها توقيف المتابعة الجزائية تقديم مقابل الالتزامات المالية، وهذا هو الراجح، لأن المقابل لا يعد تنازل من

¹ عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص 20.

² سعدي صالح، مرجع سابق، ص 30.

³ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 447.

⁴ سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009-2010، ص 72.

إدارة عما تدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن الجريمة يلتزم به المخالف برضائه للتخلص من آثار الجريمة، ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية، ولذلك يعد مقابل الصلح شرطاً ضرورياً لقيام المصالحة، لأن الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم هو الذي فرض نظام المصالحة في الجرائم الجمركية، وبمقتضاه تسهل على الدولة تحصيل مستحققاتها كاملة دون عناء¹.

ثالثاً: المصالحة عقد ملزم للجانبين

يعد عقد المصالحة من عقود المعاوضة كما أنه عقد ملزم للجانبين إذ يلزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من حقه، في نظير تنازل الآخر على وجه التبادل فينقضي النزاع وينحسم على هذا الوجه، أو يسقط بموجب ذلك الحق الذي تنازل عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم تتناوله المصالحة خالصاً لصاحبه.

رابعاً: المصالحة عقد فوري

إن عقد المصالحة عقد فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصر جوهرياً فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.

ذلك أن العقد الفوري يتحدد محله مستقلاً عن الزمن إذا تدخل فيه فإنما يتدخل عنصراً عارضاً، لا عنصراً جوهرياً، لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المحل المعقود عليه ذلك أن محل العقد الفوري، عروضاً كانت أو نقداً أو غير ذلك، إنما يمتد في المكان لا في الزمان، أي أن له جرماً إذا هو قيس فإنما يقاس بحيز مكاني لا بمقياس زمني، فهي حقيقة مكانية لا حقيقة زمنية².

الفرع الثاني: صور المصالحة

تعتبر صور المصالحة في الجرائم الاقتصادية إحدى الأدوات الفعالة التي تهدف إلى معالجة التأثيرات السلبية لهذه الجرائم على الاقتصاد والمجتمع، حيث تشمل هذه الصور جوانب متعددة، مثل التفاوض بين الجاني والجهات المعنية، والاعتراف بالخطأ، ودفع التعويضات، وتسهم هذه الصور في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، حيث تساعد على

¹ عدوني عمر، مرجع سابق، ص ص (21-22).

² سعدي صالح، مرجع سابق، ص ص (32-34).

استعادة الثقة في النظام المالي، وتقليل الأعباء على النظام القضائي، كما تعكس رغبة الأطراف المعنية في الوصول إلى حلول سلمية، مما يمكن أن يؤدي إلى تقليل الجرائم المستقبلية وتعزيز الشفافية¹.

الصورة الأولى: المصالحة بين الدولة و المتهم

الدولة هي صاحبة الحق الأصل في العقاب وقد تنيب عنها في استعمال هذا الحق شخصاً معيناً تربطه بها صلة وظيفية وهذا الشخص عندما يستخدم هذا الحق فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً، وإنما يستخدم حقاً للجهة الإدارية العليا (الدولة)².

وقد عرفه البعض بأنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من الجهات المختصة متى رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسب ما يراه مناسباً، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بدفعه مبلغ المصالحة دون تأثير على الدعوى المدنية³.

الصورة الثانية: المصالحة بين الإدارة والمتهم

تعتبر مصالحة الإدارة مع المتهم، تصرف قانوني إجرائي يتم بين الإدارة والمتهم، يلتزم بموجبه المتهم بقبول دفع مقابل مالي، أو تسليم شيء، أو تنفيذ تدبير لفائدة الإدارة، على أن يؤدي ذلك إلى حسم الدعوى العمومية بين الطرفين. فالمتهم له الخيار في قبول المصالحة من عدمه⁴.

حيث يعرفه جانب من الفقه بأنه العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال، نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله، في حين ذهب البعض إلى القول بأنه تعبير عن إرادة فردية تتلقاه

¹ بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 08.

² رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون دار النشر، دون بلد نشر، 2003، ص 27.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2004، مصر، ص 27.

⁴ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها (نظام الصلح الجنائي-نظام الوساطة الجنائية-نظام العمل للنفع العام) -دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 43.

وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة¹.

وبمعنى آخر فإن المصالحة في صورتها هذه، هو وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض المصالحة أو قبولها من المتهم، بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة، مقابل تخلي المتهم عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين².

والمصالحة التي تعقدها الإدارة يفترض رضا متبادل بينها وبين مرتكب الفعل المخالف الذي على أساسه قامت الجريمة، ذلك أن الإدارة لا تستطيع فرض هذه المصالحة بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلب منها³.

ونستنتج أنه لتكون المصالحة صحيحة منتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة يجب أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة. وتطبق هذه القاعدة على مختلف المجالات التي أجاز فيها المشرع نظام المصالحة.

الصورة الثالثة: نظام المصالحة بين الأفراد

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام أكثر بشخص المجنى عليه ومنحه دور أكثر فعالية في الدعوى العمومية⁴.

لقد أصبح تبعا لذلك لإرادة المجني عليه تأثير على مصير بعض الدعاوى وجودا وعدما إذ يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي يغلب فيها المساس بالمصالح الخاصة للأفراد ضرورة تقديم شكوى بغرض متابعة مرتكبها وجعل دور النيابة العامة في تحريكها سلبيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القانون رتب انقضاء الدعوى العمومية

¹ بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص (13-14).

² سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 07.

³ بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص 48.

⁴ ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 66.

بمجرد سحب المجنى عليه لشكواه أو تصالحه مع المتهم¹، وكننتيجة لذلك يتضح جليا بأن المصالحة كنظام إجرائي أصبح يمثل أحد أهم مظاهر مساهمة المجنى عليه في إرساء مبادئ العدالة الجنائية.

تأسيسا على كل ذلك عمدت أغلب التشريعات التي تجيز المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد إلى إبقاء العلاقة التصالحية بعيدة عن تدخل الدولة، نظرا لطابع الخاص الذي يميز هذه الجرائم كونها ماسة بحقوق شخصية لا يتعدى أثرها حق المجتمع العام².

المطلب الثالث: تمييز المصالحة عما يشابهها

إن ضرورة مقارنة المصالحة في مجال الصرف مع غيرها من المفاهيم، أو المصطلحات الأخرى المقاربة لها، لأن المصالحة ليست الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية³، بل هناك من الأنظمة الأخرى من تسعى إلى تحقيق نفس المساعي، ومن جانب آخر فإن المصالحة لا تعد بمثابة النظام الوحيد الذي يلتجأ فيه المخالف إلى الغير من أجل الحصول على سبيل لحل نزاعه ودون اللجوء لأي مسلك قضائي، وإنما هناك نظام آخر يقترب كثيرا منها وهو التحكيم، الصلح المدني، والوساطة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن التحكيم:

تتشابه المصالحة في المجال الجرائم الاقتصادية مع نظام التحكيم في بعض العناصر، إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بين هذين التصرفين القانونيين التي سنتطرق إليها أدناه.

أولا: أوجه التشابه

تتفق المصالحة مع نظام التحكيم في كون كل منهما بديلا للقضاء العام في الدولة، وفي نطاق معين ومحدد، أي أن كليهما يؤدي إلى إنهاء النزاع ودون استصدار حكم من القضاء⁴.

¹ ليلي قايد، مرجع سابق، ص 67.

² نفس المرجع، ص ص(67-68).

³ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص (205-206).

⁴ سعدي صالح، المرجع السابق، ص 48.

يتقيد المحكم هنا وهو ينظم النزاع بالأوضاع والمواعيد والإجراءات الواردة في باب التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات المصالحة فهي ملزمة باحترام آجال الرد على الطلب، وملزمة بإخطار بعض الجهات الرسمية بمصير الطلب الذي تلقته من المخالف المعني، فكل من النظامين يخضع لقواعد وقيود إجرائية جديرة بالاحترام لصحة قرار التحكيم أو قرار المصالحة وهذا حسب الأحوال¹.

كما تعد الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم، وكذلك شأن المصالحة في الجرائم الاقتصادية، فلا يمكن تصور الأخذ بغير ذلك في مثل هذين النظامين، مما يؤدي إلى القول أن الكتابة شرط إلزامي لإنشاء كل من التصرفين وإثبات وجود كليهما².

اتفاق التحكيم يتطلب أن يكون النزاع موضوع التحكيم قابل للفصل فيه عن طريق التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالحة، فالمشرع قد حدد حالات جواز اللجوء إليها وبشكل دقيق في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ومن ثم فكل ما يتنافى مع هذه الحالات لن يكون قابلا للمصالحة.

كما يمكن الإشارة إلى اشتراك كل من النظامين في القوة الملزمة لما يتخونه من قرارات، فحكم التحكيم يكون نهائيا للنزاع وبمجرد صدوره، ويكون ملزما للخصوم ويكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وهي صفة جوهرية في التحكيم ومطابقة تماما لقرار المصالحة الذي يكون المخالف ملزما باحترامه وتنفيذه في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ صدوره، طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11³.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يظهر أهم وجه لتباين كل من الإجراءين في السلطة الكاملة للأطراف في اختيار وتعيين المحكمين المكلفين بالبث في الخصومة، في حين تكون إرادة المخالف المعني منعدمة في

¹ نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2020، ص 174.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، ص 271.

³ مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيروهما، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

اختيار الهيئة المختصة بالمصالحة والتي يحددها القانون بعيدا عن تدخل المخالف المقترف لإحدى الجرائم الاقتصادية.

إن المصالحة تتضمن عنصر النزول المتبادل بين الأطراف وإن كان جزئيا فقط وفي حدود معينة، أما التحكيم فلا يقتضي أية تضحية من قبل أحد الجانبين.

وفي الأخير يشار، إلى أن الهيئة التحكيمية مختارة بين قبول أو رفض النظر في النزاع أو الفصل فيه، في حين تكون اللجنة المكلفة بالمصالحة ملزمة بالنظر في النزاع، ولا يمكن لهاته اللجنة أن تعبر عن رفضها في أداء هذا الدور¹.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن الصلح المدني

وجدت فكرة المصالحة أساسا في التشريعات المدنية، فهي منازعات مدنية مالية، تقوم على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين الطرفين، فإذا انتهى النزاع حول هذا المبلغ تنتهي القضية برمتها².

يتشابه الصلحان في أنهما في منزلة العقد الذي يتطلب وجود طرفين، ففي الصلح المدني هناك أطراف الخصومة المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة بوجه عام وفي مجال الجرائم الاقتصادية بوجه خاص، حيث تتم بين المخالف أي مقترف الجريمة المصرفية شخص طبيعيا كان أو معنويا من جهة، والدولة ممثلة في كل من اللجان وهيئات المصالحة من جهة أخرى. كما يتشابه الإجراءان في كون كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة³، أما الاختلاف الموجود بينهما يتمثل فيما يلي:

الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، وكذلك الصلح الجزائي، إلا أن هذا الأخير يكون مع الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على مال الشعب، وتغامر في سبيل ذلك بوقف ملاحقة شخص عن جريمة متهم بارتكابها، أي أنه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، ولذلك فإن الصلح الجزائي بطبيعة الحال، حتى لو كان رضائيا حتى لو كان رضائي في

¹ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص(278-279).

² أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 207.

³ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 272.

اختيار المخالف اللجوء إليه بدلا من القضاء، فهو يتعلق بالنظام العام ومصصلحة المجتمع، لكنه سيخضع لإدارة المتصالح معها¹.

كما يمكن في الأخير، الإقرار بأن الصلح المدني يتعلق بمصلحة الأفراد لا أكثر، بينما تبقى المصالحة في الجرائم الاقتصادية بطبيعة الحال، حتى ولو كانت رضائية متعلقة بالنظام العام ومصصلحة المجتمع ككل.

الفرع الثالث: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن الوساطة:

نص المشرع على الوساطة في كل من المواد 994 إلى غاية 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والوساطة عكس الصلح فهو إجراء وجوبي في الدعوى الجزائية، على القاضي القيام به في الجلسة الأولى، وهي جائزة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية التي تحظى بإجراءات خاصة بها.

ولقد حدد المشرع في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، مدة الوساطة بثلاثة أشهر (03) قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، وتكون السلطة التقديرية للقاضي في التمديد أو الرفض في التمديد.

وتتشابه المصالحة مع الوساطة في هدفهما المشترك المتمثل في إنهاء الخصومة بطرق ودية. إلا أن الوساطة تتميز بأنها تتضمن طرفاً ثالثاً لا علاقة له بالنزاع، وعند انتهاء الوسيط من مهمته، يقوم بتحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق، يُوقع عليه من قبل الأطراف المعنية، تُعاد القضية بعد ذلك إلى القاضي للمصادقة على المحضر، بحيث يكون الأمر صادراً بشكل غير قابل للطعن⁴.

تختلف المصالحة عن الوساطة من حيث الهدف، حيث تُعتبر المصالحة غاية في حد ذاتها، بينما الوساطة تنتهي بتقديم حلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف المعنية، التي

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 207.

² قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

³ أنظر المادة 996، من القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

⁴ علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 89.

تكون لها حرية قبولها أو رفضها، وفي هذه الحالة تُعاد القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد سلفاً¹.

كذلك تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير²، أما المصالحة تتم في الجلسة أمام القاضي. تختلف المصالحة عن الوساطة أيضاً في أن القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما يمس بالنظام العام، أما المصالحة، فهي إجراء جوازي يمكن أن يتم بمبادرة من الخصوم أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، وذلك وفقاً للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ نفس المرجع، ص 90.

² عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، ص ص (106-109).

³ تنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بطلب من الخصوم".

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المصالحة في الجرائم الاقتصادية
تُعد المصالحة في الجرائم الاقتصادية موضوعاً متنوعاً يتناول جوانب قانونية وأخلاقية متعددة، ويختلف موقف الفقه والتشريعات في الدول المختلفة من هذه الظاهرة بناءً على السياقات الثقافية والاقتصادية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث دون أن ننسى موقف المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موقف الفقه من المصالحة في الجرائم الاقتصادية

يهدف نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك من خلال توفير آلية بديلة للمقاضاة التقليدية، ومع ذلك يثير هذا النظام تساؤلات حول مدى توافقه مع مبدأ سيادة القانون، لا سيما وأن الدعوى العامة تمثل مصلحة عامة لا يجوز التنازل عنها بسهولة، كما يمكن القول بأن السماح للمتهم بالتصالح مع الجهة المختصة مقابل التنازل عن الدعوى يمس من مبدأ المساواة أمام القانون ويعزز الشعور بعدالة القضاء¹.

الفرع الأول: الآراء الفقهية الراضية لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية

أثار نظام المصالحة جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية، حيث تباينت الآراء و المواقف حوله، فبينما يرى البعض أنه نظام فعال، يرى آخرون أنه يعاني من العديد من المشكلات والقصور²، وعليه سوف يتم تسليط الضوء على هذه الآراء و محاورها المختلفة من خلال ما يلي:

أولاً: معارضة المصالحة في الجرائم الاقتصادية للمبادئ الأساسية للقانون

يثير تطبيق نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية تساؤلات جدية حول مدى توافقه مع مبدأ المساواة أمام القانون. فهل يمكن القول بأن إمكانية التوصل إلى تسوية مع الجهة المختصة مقابل التنازل عن العقوبة يخلق تمييزاً بين الأفراد ويقوض مبدأ العدالة³، يرى بعض

¹ علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره على دعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 ، ص (68-69).

² نفس المرجع ، ص 69.

³ سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2009-2010، ص 33.

الفقهاء أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى تمييز غير مبرر بين المخالفين، فمن وجهة نظرهم، فإن إمكانية التوصل إلى تسوية مالية مع الجهة المختصة مقابل التنازل عن العقوبة يمنح المتهمين القادرين مادياً فرصة للإفلات من العقاب، بينما يتحمل الآخرون الذين لا يملكون القدرة المالية تبعات أفعالهم¹، و هذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء، فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها².

إن نظام المصالحة يمنح امتيازات محددة للأفراد ذوي الثروة، مما يتيح للمتهم الفرار من تبعات الاتهام أو العقوبات السالبة للحرية أو السالبة للحق في ممارسة النشاط الاقتصادي، استناداً إلى وضعه المالي، وهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون، وأبرزها مبدأ المساواة بين الأفراد، حيث أن هذا النظام يعتمد بشكل أساسي على مستوى ثراء المخالف في اتخاذ الإجراءات الجنائية أو توقفها³.

و إذا كان هذا النقد يحمل جانباً من الصواب أو الحقيقة، إلا أنه ليس كلها و الدليل على ذلك ما يلي:

✓ يتساوى المخالفون في عملهم بالقانون، و إمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس مال الذي كان أساساً للمخالفة القانونية.

✓ إن غرامة المصالحة لا تحل محل عقوبة سالبة للحرية في أغلب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية، وخصوصاً أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط⁴.

✓ إن فكرة المساواة كضمان دستوري، ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع السلطة التقديرية وفق مقتضيات الصالح العام، و وضع شروط موضوعية تتخذ من خلالها

¹ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 70.

² سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 34.

³ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 71.

⁴ سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 35.

المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، كما أن السلطة التقديرية للإدارة ليست سلطة مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي¹.

فيما يتعلق بمعارضة نظام المصالحة لمبدأ المساواة، هناك مبدأ آخر يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن نظام المصالحة يتعارض معه، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعتبر هؤلاء أن نظام المصالحة يمثل انتهاكاً أو تعدياً على حق السلطة القضائية في فرض العقوبات²، فإن القول بأن الشخص يمكن اعتباره مذنباً رغم عدم إدانته من قبل محكمة مستقلة وبإجراءات منصفة تكفل حقوق الدفاع، يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات القانونية والدستورية، و قد أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17/01/1989، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، التي لا يمكن فرضها إلا بشرط إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و مبدأ قضائية العقوبة، و إحترام حقوق الدفاع³.

يمكن الرد على هذا الانتقاد بالقول إن هذا النظام لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، بل يشير إلى ضرورة وجود علاقة تكاملية بينها. يجب أن تعتمد هذه العلاقة على التعاون، حيث أن السلطة المطلقة تؤدي إلى فساد مطلق، وقد واجهت الأنظمة التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق مخاطر وصعوبات أدت إلى انهيارها. ومن المعروف أن التشريع هو ما يحدد الإجراءات الجنائية⁴، فإذا اعتبر المشرع أن الضرورة الإجرائية تستدعي السماح للإدارة بالمصالحة مع المخالفين في الجرائم الاقتصادية، فإن ذلك لا يُعد مساساً بالسلطة القضائية، بل يُعتبر تطبيقاً لنظرية الضرورة الإجرائية. ويجب أن تخضع هذه الضرورة لتقدير المشرع، نظراً لثقة الأفراد في القانون وما يتضمنه من قواعد تتسم بالعمومية والتجريد⁵.

¹ سعادي عارف محمد صوافطة ، مرجع سابق ، ص 35.

² علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ، ص 73.

³ نفس المرجع، ص ص (74-75).

⁴ سعادي عارف محمد صوافطة ، مرجع سابق ، ص 36.

⁵ نفس المرجع ، ص 36.

وتطبيقاً لذلك، استدعت العديد من التشريعات الوضعية إلى تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية، مما يخالف بعض القواعد الشرعية. ويتجلى ذلك في قيام المشرع الجزائري بمنح السلطة الإدارية سلطات تقديرية واسعة في معالجة الجرائم الاقتصادية.

كما أن نظام المصالحة الذي تعرضه الإدارة على المخالف لا يعدو كونه مجرد اقتراح، وهو يختلف عن السلطة التي يمنحها القانون للسلطة القضائية، والمتمثلة في فرض العقوبات السالبة للحرية.

أما عن الحجة الثالثة الراضية لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه، فتتمثل في أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، وذلك وفقاً لمبدأ قضائية العقوبة، الذي ينص على أنه لا يجوز توقيع العقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية، حيث يُحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة ومنصفة واحترام حقوق الدفاع، ولا شك أن هذه الضمانات القضائية والقانونية تُعتبر حقاً للمتهم، وتحتل مكانة بارزة في أي نظام قائم على التطبيق القانوني¹.

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بالآتي:

➤ إن نظام المصالحة يستند، من الناحية السياسية، إلى اعتبارات الملائمة التي تتجلى في عدم إضاعة الوقت والجهد والنفقات، وذلك تجاه من يطلب، بإرادته الحرة، القبول بتحمل مسؤولية الأفعال المخالفة للقانون التي ارتكبها.

➤ إن نظام المصالحة لا يهدف فقط إلى تحقيق المصلحة العامة، بل يعود بالنفع أيضاً على المخالف. فقد منح القانون لهذا الأخير ضمانات مهمة تتمثل في حرية القبول، حيث يمكنه إما قبول المصالحة مع الإدارة أو رفضها، وفي حالة رفضه للمصالحة، تُتحرّك إجراءات الدعوى العادية بكافة ضماناتها. أما إذا قبل المصالحة، فإنه يتخلى عن تلك الضمانات بمحض إرادته استناداً إلى قبوله الصريح².

ثانياً: تعارض نظام المصالحة مع أغراض السياسة العقابية

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية يتعارض مع الأغراض الأساسية للعقوبة، والتي تتحقق من خلال الردع العام والردع الخاص. وفقاً لرأيهم، فإن الردع

¹ سعادي عارف محمد صوافطة ، مرجع سابق ، ص 38.

² علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ، ص 77.

العام لا يتحقق عبر المصالحة، حيث تنقضي الدعوى العمومية باتفاق مع الإدارة بعيداً عن أنظار الجمهور، ومن جهة أخرى، فإن الردع الخاص، الذي يهدف إلى منع المخالف من العودة إلى ارتكاب الجرائم، لا يتحقق أيضاً، إذ أن نظام المصالحة يجعل المتهم أو المخالف لا يشعر بألم العقوبة¹، وبالتالي فإن عدم معاقبة المتهم على الجرائم التي يرتكبها يعتبر مبدأً خطيراً، غير أنه يمكن الرد على أنصار هذا الإتجاه بالنقاط التالية:

✚ أن تعارض نظام المصالحة مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معنى العقوبة يتجلى في المبلغ الذي يدفعه المتهم مقابل إنهاء الدعوى دون محاكمة. ويعتمد هذا بشكل أساسي على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يُطبق عليها هذا النظام، مع أخذ الأخطاء والمصالح الاجتماعية في الاعتبار².

✚ لا يخلو نظام المصالحة من تأثير عميق على نفسية الفرد، إذ يُعتبر خياراً يُستعان به لتجنب العقوبات الجنائية، كما أنه يمثل وسيلة ضغط وتهديد تدفع المخالف نحو المصالحة، حيث يُعتبر خضوع المخالف لإجراء التصالح مع الإدارة بمثابة ارتداد وانصياع للأوامر وتعليمات الإدارة ولا يغفل أن العقوبة المالية التي يفرضها هذا النظام تُولد أضراراً رادعاً في نفوس هؤلاء الذين تمثل النقود لديهم قيمة عالية³.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية

بعد أن سلطنا الضوء على أبرز الآراء الراضة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية واستعراض الحجج التي يستندون إليها، سنناقش في هذا المطلب الآراء المؤيدة للمصالحة. فلا يمكن إنكار أن لهذا النظام العديد من المزايا التي تعود بالنفع على كل من الدولة والمخالف. خاصة أن المصالحة أو الصلح أثبتت فعاليتها في عدة دول حول العالم. وقد ناشد المؤتمر العاشر للهيئة العامة للأمم المتحدة، المنعقد في فيينا عام 2000، الدول لوضع صياغة محددة وتطوير سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية، مع مراعاة حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف المعنية.

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 220.

² سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 39.

³ نفس المرجع، ص 39.

أولاً: المصالحة تحقق مصلحة الدولة

إن نظام المصالحة يساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتوفير الوقت والجهد للمحكمة، مما يؤدي إلى نتيجة منطقية تتمثل في تقليل عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية، ويأتي ذلك نتيجة لسرعة الفصل في القضايا، مما يساهم في تبسيط إجراءات التقاضي¹، وهو ما يتماشى مع المبادئ الدستورية التي تقتضي ضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، بل إن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية²، كما أن هذا النظام يجنب الأجهزة المشاكل الناتجة عن صدور وتنفيذ الأحكام الغيابية، فضلاً عن الآثار النفسية التي تتركها الجريمة على المجني عليه وعائلته، وكذلك على المجتمع ككل³.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن هذا النظام يعود بالنفع على خزينة الدولة من خلال المبلغ الذي يقدمه المخالف للسلطة الإدارية كجزء من المصالحة. كما أنه يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية⁴، وقد أثبت الواقع العملي أن نظام المصالحة في التشريعات الاقتصادية أسهم في إعادة أموال طائلة، مثل القضية المعروفة باسم "قضية نواب القروض" في مصر، حيث تم استرداد مبالغ تزيد عن 757 مليون جنيه مصري نتيجة للتصالح⁵.

ثانياً: المصالحة تحقق مصلحة المخالف

إن نظام المصالحة يحقق مصلحة المخالف، وذلك من خلال تخفيف عبء المشقة والمضايقات، و يقلل من نفقات كنفقات الانتقال و نفقات الدعوى⁶، أما أهم مصلحة يحققها نظام المصالحة للمخالف تتمثل في عدم تعرضه للمحاكمة وإجراءاتها، مما يجنبهم وصمة الإدانة، إذ إن العقوبة التي تفرض بموجب المصالحة لا تُقيد في صحيفة السوابق العدلية،

¹ سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 40.

² أنور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 2، 2008، ص 109.

³ بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 90.

⁴ سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 41.

⁵ أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 110.

⁶ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 80.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم النظام في تجنب المتهم أو المخالف آثار الإدانة الجنائية، مما يساعد الأفراد على الانصراف إلى أعمالهم وانشغالاتهم بهدف تطوير حياتهم¹.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من المصالحة

تعتبر المصالحة وسيلة بديلة لحل النزاعات، وقد ازدادت أهميتها في العديد من الأنظمة القانونية العالمية وتهدف المصالحة إلى تحقيق حلول توافقية للنزاعات بين الأطراف المعنية، بدلاً من الاعتماد على الإجراءات القضائية التقليدية، وفي هذا الإطار تختلف مواقف التشريعات المقارنة تجاه المصالحة بشكل ملحوظ، حيث تتراوح بين التشجيع على استخدامها وتنظيمها بصرامة، وبين التردد في اعتمادها والتمسك بالآليات التقليدية لحل النزاعات.

الفرع الأول: موقف المشرع اللبناني من اللجوء إلى المصالحة

يشجع المشرع اللبناني على اعتماد المصالحة كبديل للتقاضي حتى في المنازعات الإدارية، ويؤكد المشرع أنه لا يجوز للإدارة العامة إجراء مصالحات في الدعاوى المعلقة أمام المحاكم إلا بعد الحصول على موافقة هيئة القضاء في وزارة العدل²، وذلك وفق أحكام المادة 12 من قانون تنظيم وزارة العدل المنشور بالمرسوم رقم 15704 بتاريخ 16 آذار 1963³ ومن هذا ما عرضت البلدية على المتضرر من مبلغ من المال على المختصم وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثالثة قرار نهائي رقم 1355 كانون الثاني 1953⁴.

وإذا تحقق التضامن بين الدعوى المدنية ودعوى الحق العام، يجوز للقضاء الجزائي النظر فيهما شريطة أن تُقام دعوى الحق الشخصي أمامه، وأما إذا تم رفع دعوى الحق الشخصي أمام المرجع المدني، يتوقف النظر في دعوى هذا الحق حتى الانتهاء من البت في الدعوى الجزائية، وذلك على اعتبار أن الجزء يعقل الحقوق، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة، الفقرة الثانية من

¹ بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 92.

² فوزت فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2004، ص 200.

³ أنظر المادة 12 من قانون تنظيم وزارة العدل المنشور بالمرسوم رقم 15704 بتاريخ 16 آذار 1963.

⁴ أنظر قرار نهائي رقم 1355، الصادر بتاريخ كانون الثاني 1953، محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثالثة، منقول من الموقع:

https://www.arabruleoflaw.org/compendium/output/main/Index_Ar.aspx?DocTypeID=2

تاريخ المشاهدة: 2025/1/5، الساعة 08:25.

قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقتضي بضرورة توقف المرجع المدني عن النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل بحكم مبرم في دعوى الحق العام¹.

تفرض قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" على القضاء المدني التوقف عن النظر في الدعوى العالقة أمامه كلما كان القضاء الجزائي يحقق في الوقائع والبيانات ذاتها التي تستند إليها الدعوى المدنية، ومع ذلك هناك استثناء لهذه القاعدة يتمثل في الحالة التي يتوقف فيها قيام الجرم المدعى به على البت في موضوع قانوني يخرج عن اختصاص القضاء الجزائي².

من ناحية أخرى، تسعى المنظومة الاجتماعية إلى إيجاد وسائل فعّالة لفض المنازعات، وتعتبر المصالحة بين المختصين من أفضل هذه الوسائل، حيث يُعتبر الصلح سيد الأحكام لكونه يقوم على تراضي طرفي النزاع، وقد تطورت آليات المصالحة لتشمل معظم المنازعات الفردية والجماعية، متجاوزة نطاق العلاقات المدنية والتجارية لتشمل حسم المنازعات الإدارية والجزائية، مع ما تتمتع به هذه المنازعات من ضمانات وامتيازات دقيقة، نظراً لتأثيرها غالباً على المصالحة العامة وكيان المجتمع، ولتترتب على الصلح الجزائي آثاره القانونية، يجب مراعاة هذه الجوانب و يجب توافر شروط الصلح ومنها:

1. أن يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة.
2. أن يطلبه المدعي أو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء المصالحة وقبول الصلح ويكون مثبتاً بشكل صريح في عقد الوكالة
3. تعتبر أي دعوى من الدعاوى أو القضايا التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو المشتكي، حيث تكون العبرة في ذلك أن بعض الجرائم تقتصر آثارها على طرفي العلاقة، مما يجعل المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع أفضل من الاستمرار في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ويتترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية حتى لو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر، دون أن يؤثر الصلح على حقوق المتضرر من الجريمة، كما أن الصلح القضائي، مثل

¹ أنظر محكمة التمييز اللبنانية: الهيئة العامة قرار رقم 2003/12/2003 باز 2003 ، ص 9 وما بعدها، نفس الموقع.

² أنظر محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 5 في 2 آذار 1989 ، ص 89 وما بعدها، نفس الموقع.

سائر العقود، يكون عرضة للانقضاء إذا طرأت أسباب موجبة أدت إلى إبطاله أو حالت دون تنفيذه وفقاً لبند العقد¹.

وأكد المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قانون رقم 228 بتاريخ 7 آب 2001 كما عدل في قانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16 في المواد 18 و 19 و 20 و 21 و 221 ومن قانون العقوبات اللبناني في المواد 461 و 462 وتشمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية، وللنائب العام المالي أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الإستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق ورفع الادعاء المباشر أمام المحاكم المختصة، ولا تُجرى الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك في الحالات التي يحق للإدارة المختصة فيها إجراء المصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام إذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم، ويتوقف تنفيذ العقوبة إذا تمت المصالحة بعده، ما لم يوجد نص قانوني مخالف، ونصت المادة 21 من القانون المذكور على أن "يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي ضمن الأصول"²، وكذلك أكد المشرع اللبناني في مرسوم رقم 4461 صادر في 15 كانون الأول 2000 قانون الجمارك في المواد 385 و 386 و 387 ونصت المادة 385: "تستطيع إدارة الجمارك أن تجري مصالحات مع المخالفين قبل الملاحقات القضائية وخلالها بعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية المنصوص عليها في المواد 391 من هذا القانون وذلك باستبدال العقوبات النظامية الجزاءات النقدية الثابتة والمتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي.

¹ أنظر محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 5 في 2 آذار 1989 ، ص 89 وما بعدها، نفس الموقع.

² قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون العقوبات اللبناني، قانون رقم 328 صادر في آب 2001 ، معدّل بموجب القانون رقم 356 بتاريخ 2001/8/16 ، و القانون رقم 711 ، بتاريخ 2005/12/9، يلغي القانون 1948/09/18، منقول من الموقع

: <http://www.undp-aciad.org/publications/ac/compendium/lebanon/criminalization-lawenforcement/crimprocedure-01-ar.pdf>.

بتاريخ 2025/1/5، الساعة 09:20.

- 1- لا يمكن إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة.
- 2- يتمتع على الإدارة إجراء المصالحة بعد إنبرام القرار القضائي.
- ونصت المادة 382 على ما يلي: "إن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا إذا كان موضوع هذه الدعوى الأخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية إلا أن المصالحة المعقودة مع مرتكبي المخالفات لا تحول دون ملاحقة الشركاء والمتدخلين في الجرم ما لم يلحظ خلاف ذلك في نص المصالحة كما انه لا تحول دون الدعوى التي تمارسه النيابة العامة أو أي إدارة أخرى من أجل قمع الجرح العادية وغيرها المقترفة في الوقت نفسه الذي ارتكب فيه المخالفات الجمركية".
- نصت المادة 387: "إن حق المصالحة في القضايا المتعلقة في مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك يعود حسب الحالات أما للمجلس الأعلى للجمارك أو لمدير الجمارك العامة أو لرؤساء الأقاليم. يمارس رؤساء الأقاليم حق المصالحة حسب ما نصت عليه المادة أعلاه"¹.

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من اللجوء إلى المصالحة

لقد أحسن المشرع العراقي عندما أقر هذا القانون، إذ يُعتبر خطوة مهمة لتعزيز العدالة وإرجاع الحقوق لأصحابها وفقاً للقانون، بالإضافة إلى الحد من فوضى التجاوزات، لذا نأمل أن تكون تشريعات المشرع العراقي مدروسة ومستندة إلى أسس قانونية واضحة، وليس في إطار الأهواء والتذبذبات.

إضافة لذلك قامت بعض الجهات غير الرسمية بتوزيع الأراضي على المواطنين الذين تم تضليلهم دون سند قانوني، مما ألحق ضرراً بالغاً بالثروة العقارية. لذا، يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات حازمة للحد من هذه الممارسات، سواء كانت ناتجة عن تجاوزات من الأفراد أو توزيع من جهات غير مخولة قانوناً، ويُعتبر مثل هذا العمل من قبيل النصب والاحتيال، ذلك أن السند الممنوح لا يعتبر سنداً صحيحاً وغير معتبر في إثبات الملكية لأن الذي يثبت الملكية هو ما يصدر من دائرة التسجيل العقاري المختصة وهذا غير متحقق، وقد عرف المشرع العراقي بدوره الصلح الجنائي حيث أجازت المادة 242 من قانون الجمارك العراقي "لمدير الجمارك أو

¹ مرسوم رقم 4461، الصادر في 15 كانون الأول 2000، قانون الجمارك اللبناني في المواد 385 و386 و387، نقلا من الموقع: <https://www.steptoe.com/a/web/2449/4071.pdf> ، بتاريخ المشاهدة 2025/1/12، الساعة 08:10.

من ينيبه إجراء الصلح في جرائم التهرب الجمركي قبل إقامة الدعوى أو خلال نظرها أو بعد صدور حكم وقبل أن يصبح الحكم نهائياً وذلك باستبدال العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع بالإضافة إلى ذلك الرسوم والضرائب الجمركية المحددة بموضوع الجريمة".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المادة 194 " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو محكمة أذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية".
المادة 195:

أ- " إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة 194 المعاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة".

ب- " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة".

ج- " يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها ولو كان معاقبا عليه بمدة لا تزيد على سنة".
المادة 196:

أ- طلب الصلح مع المتهم لا يسري على المتهم الآخر.

ب- يقبل الصلح إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا عليه.

المادة 197:

أ- يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى.

ب- إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبول وإخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً.

المادة 255:

على الأحكام الخاصة بالعفو حيث لم يفرق المشرع العراقي بين الصلح على مال والصلح بلا مقابل كما انه لم يجيز الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة¹.

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المواد 195 و 196 و 197 و 198 و 200، نقلا من الموقع: <https://www.iraqilaws.com/2023/10/23-1971.html> ، بتاريخ المشاهدة 2025/1/12، الساعة 22:25.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المصالحة

إن موقف المشرع من المصالحة في الجرائم الاقتصادية مر بنفس المراحل التي شهدتها المصالحة بوجه عام، فقد تم اعتمادها عادة الاستقلال ليتم التراجع عنها لاحقا، ثم ما لبث أن يتغير موقفه ليتم اعتمادها من جديد¹.

الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة الجزائرية

من المعروف أن الجزائر وبعد استقلالها استمرت في العمل بالقوانين الفرنسية، ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بناء على القانون رقم 62-157² المتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد ما لم يتنافى مع السيادة الوطنية، وتأسيسا على ذلك فقد تم اعتماد آلية المصالحة بسبب كونها كانت مكرسة في القانون الفرنسي³، واستمر هذا الوضع إلى أن تم إصدار مختلف القوانين الوطنية، بما فيها قانون 66-155⁴ المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، هذا الأخير الذي أكد على اعتبار المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وإذا كان الحكم الوارد في نص المادة 06 من الأمر رقم 66-155 ينطبق على المصالحة الجزائرية بصفة عامة، وعليه صدر في نفس الفترة نص تشريعي بشأن جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي منح في المادة 53 منه لوزير المالية مكنة التصالح مع مرتكب مخالفة من مخالفات الصرف.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فلم تصدر قوانين خاصة تجيز المصالحة أو تحدها، مما أدى إلى استمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بالممارسات التجارية، الذي كان يتيح المصالحة، وقد استخدمت مصالح التجارة هذه الإمكانية، واستمر العمل بتلك القوانين حتى

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 70.

² قانون رقم 62-157 مؤرخ في: 31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول، التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية، إلى غاية إشعار آخر. J.O.R.A, N° 02/1963.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10، 2010، الجزائر، ص 345.

⁴ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 والقانون 07/17.

صدر قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في عام 1975، الذي منح المصالحة الجزائية في ذلك الوقت¹.

الفرع الثاني: مرحلة منع المصالحة الجزائية

امتدت هذه المرحلة من 17 جوان 1975 إلى غاية 04 مارس 1986، حيث تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، في هذه المرحلة صدر دستور 1976/11/22 الذي جاء تتويجا لاختيارات الاشتراكية، وفي ظل هذا التوجه أصبح يُنظر إلى المصالحة كأنها تمس هيبة الدولة، إذ لا يُعقل أن تتساوم الدولة مع المخالف بشأن جريمة ارتكبت، خاصة إذا كانت لها تداعيات على الاقتصاد الوطني².

وتبعاً لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17\06\1975، فألغيت بموجب المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وزيادة على ذلك تضمن هذا القانون الجديد تحريماً صريحاً لها، فجاءت المادة 06 في فقرتها الثالثة كما يلي: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة". ومع هذا صدر قانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75-437 المؤرخ في 27 أفريل 1975 متضمناً لإجراء المصالحة، إلا أن المشرع في هذا القانون لجأ إلى نظام غرامة الصلح، ليتقادم استعمال مصطلح "المصالحة" التي كانت تحت طائلة المنع وإن اختلفت التسمية. وفي هذا الصدد نصت المادة 38 من الأمر 75-37 المشار إليه على إحالة كافة المحاضر المحررة تطبيقاً للقانون المذكور إلى مديري الولاية للتجارة والأسعار خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريرها، بينما خولت المادة 39 من نفس القانون للإدارة المختصة، ممثلة في المدير الولائي أو وزير التجارة، حق عرض التصالح على المخالف، بحيث يُسمح له

¹ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 والقانون 07/17، السالف الذكر، ص 346.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر، ص 112.

³ أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تنظيم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أمر 75-37 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار (ج. ر. عدد 38، 1975).

بدفع غرامة على سبيل الصلح تعادل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للمخالفة المرتكبة، ويترتب على أداء غرامة الصلح، التي تعادل الحد الأدنى للعقوبة، انقضاء الدعوى العمومية، رغم عدم نص الأمر صراحة على ذلك¹.

الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية

تبدأ هذه الفترة أو المرحلة من صدور القانون رقم 86-05² المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي فتح المجال مجدداً للتصالح بتعديل نص الفقرة 03 من المادة 06 التي كانت فيها القوانين تحظر بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية، شرط أن يجيزها القانون صراحة، ورغم أن هذا التعديل أعاد إقرار المصالحة، إلا أنه يتعين أن تُجيزها القوانين الخاصة بشكل صريح³.

لقد شهد موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية تقلبات عديدة، تؤكد عدم استساغته لفكرة استبعاد القضاء الجزائي من توقيع العقاب على هذه المخالفات لصالح سلطات إدارية تتصالح مع المخالفين، ويتضح ذلك من تزامن تبني المصالحة مع تشديد العقوبات المالية للجرائم الاقتصادية، وعليه تمكنت المصالحة من فرض وجودها كحل بديل للمتابعات القضائية، مستندة إلى الأسس والمبررات التي تدعم ركائزها⁴.

¹ أنظر المادة 39 من الأمر 75-37، سالف الذكر.

² القانون رقم 86-05، ممضي في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 6 فقرة 3، من نفس الأمر.

⁴ مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص 12.

خلاصة الفصل:

الملاحظ من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل أن المصالحة هي آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات الاقتصادية من خلال اتفاق بين الأطراف المعنية، مما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والأمني، زمن بين أهدافها أنها تشمل تحقيق المصالح المالية للدولة، والحفاظ على الأمن الاقتصادي، وتخفيف العبء عن النظام القضائي.

كما أنها تعتمد على الرضا المتبادل بين الأطراف، تتطلب تعويض مالي، وتعتبر عقدًا ملزمًا، في حين لاحظنا إختلاف القوانين المتعلقة بالمصالحة بين الدول، حيث تشجع بعض الأنظمة على استخدامها كوسيلة لتسوية النزاعات، بينما تتبنى أخرى مواقف أكثر تحفظًا، لكن الفقه القانوني يتباين بين مؤيد ومعارض، حيث يرى البعض أن المصالحة تعزز العدالة، بينما يعتبرها آخرون تهديدًا لمبدأ المساواة أمام القانون.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الإقتصادية

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الاقتصادية

تُعد المصالحة من الآليات القانونية المهمة التي تساهم في تسوية النزاعات وتحقيق العدالة بشكل فعال، خاصة في مجالات الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتجلى أهمية المصالحة في توفير فرص للمخالفين لتسوية أوضاعهم القانونية دون الحاجة للجوء إلى المحاكم، مما يساهم في تسريع الإجراءات وتقليل الضغوط على النظام القضائي.

قد يتطلب الإطار التطبيقي للمصالحة وجود تشريعات واضحة تحدد شروطها وإجراءاتها، بالإضافة إلى هيئات مختصة تتولى تنفيذها، كما يشمل هذا الإطار ضرورة وجود آليات رقابية لضمان عدم استغلال المصالحة وتعزيز الشفافية، ومن خلال ذلك يمكن تحقيق توازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الأفراد، مما يعزز من ثقة المجتمع في النظام القانوني ويعزز الاستقرار الاقتصادي.

وفي هذا السياق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جاء الأول تحت عنوان المصالحة في الجرائم الجمركية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المصالحة في جرائم تهريب الصرف و رؤوس الأموال وأخيرا المصالحة في جرائم التهريب الضريبي كمبحث ثالث.

المبحث الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية

أصبحت فكرة المصالحة الجمركية سائدة، حيث فرضت نفسها في ظل التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر تعود جذور المصالحة كإجراء جمركي إلى الحقبة الاستعمارية، واستمر العمل بها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام¹1975، وإلى غاية يومنا هذا لا يزال العمل بها قائماً إلى أنه وخلال هذه الفترة طرأت عليها جملة من التعديلات. فقد أولى المشرع الجزائري بشكل عام، وقانون الجمارك بشكل خاص، اهتماماً خاصاً للمصالحة الجمركية، حيث تعتبر إدارة الجمارك طرفاً وحكماً في إجراء المصالحة في آن واحد، مما يبعدها عن المسار العدالة.

حيث أننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا فيه المطلب الأول لتعريف الجرائم الجمركية، أما المطلب الثاني تناولنا فيه المصالحة في الجرائم الجمركية.

مطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية

لقد خصص هذا المطلب للنظر في التعريف الخاص للجريمة الجمركية من كل الجوانب، سواء كان تعريفاً تشريعياً أو تعريفاً فقهيًا وكذلك الإحاطة بخصائصها.

* **تعريف الجمارك هيكلًا وتنظيمًا:** تُعتبر الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة ذات البعد الاستراتيجي، حيث تتميز بطبيعة مركبة تجمع عدة خصائص اقتصادية ومالية وعسكرية أو أمنية، ناتجة عن مهامها وصلحياتها المتعددة، وعادةً ما تتبع هذه الهيئة الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية².

¹ الأمر 46/75، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تنميط وتعديل الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1975/07/04، ص 744.

² بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، خلال الفترة: 13 و14 مارس 2012، ص 2.

وحسب القرار رقم 422 في 30 جوان 1954، وهو قانون الجمارك اللبناني¹:
تُعتبر الجمارك حقوقاً مفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة، كما يُستخدم هذا المصطلح أيضاً للإشارة إلى الدوائر الجمركية العامة المسؤولة عن فرض هذه الضرائب، ومنع المستوردات والصادرات غير الشرعية، وملاحقة مرتكبيها².
وكما عرفت، الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية³ بـ: "كلمة الجمارك تعني المصالح الإدارية المسؤولة عن تطبيق التشريعات الجمركية وتحصيل الرسوم والضرائب والتي هي أيضاً مسؤولة عن تنفيذ القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو نقل البضائع"⁴.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للجريمة الجمركية

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/98، نجد أن المادة 240 مكرر نصت على أن كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها، حيث يعد مخالفة جمركية.

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع عمد إلى تجنب إعطاء تعريف محدد للجريمة الجمركية، بل استخدم مصطلح "مخالفة" بدلاً من "جريمة"، وذلك من خلال الفقرة (ك) من المادة 5 من قانون 10/98⁵ المتضمن قانون الجمارك، والذي عرفها بأنها: "كل جريمة مرتكبة

¹ القرار رقم 422 تاريخ 30 حزيران سنة 1954 (قانون الجمارك)، من مرسوم رقم 12746 تاريخ: 1956/07/12، الجريدة الرسمية عدد 29، تاريخ النشر 1956/07/18، ص 599.

² بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 2.

³ هي اتفاقية دولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المنعقدة بكيوتو في 18 جوان 1973، المعدلة بالبروتوكول الموقع في بروكسل في 26 جوان 1999 التي صادقة عليها موانئ دبي بالقرار رقم 47/2000 في 23 ديسمبر 2000 والصادرة بالجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 07 جانفي 2001.

⁴ Bennadji Cherif, **Vocabulaire juridique**, office des publications universitaires, Alger, p 120.

⁵ أنظر القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، والمادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، التي تضمنت مفهوم عام للجريمة الجمركية بقولها: "يمكن لعون الجمارك.... أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها".

مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، إجترم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾¹.

ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها و من هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها:

هي كل فعل أو امتناع يسبب ضرراً عاماً للمجتمع ويستوجب المسؤولية².

كما عرفت على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائياً سواء كان

هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية"³.

كما أن الجريمة الجمركية هي: "كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهيئات، والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة"⁴.

عرفت الجريمة الجمركية على أنها: "عمل أو امتناع عن عمل يتم من خلال خرق النصوص الجمركية التي تتطلب قمعها"⁵.

تُعتبر الجريمة الجمركية ظاهرة معروفة منذ زمن بعيد، حيث احتفظت معظم التشريعات بمبدأ العقاب عليها، وذلك لحماية نظامها الجمركي ولأخذ العديد من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، خصوصاً من الناحية الضريبية والاقتصادية⁶.

¹ سورة المائدة، آية 08.

² أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2017، ص 39.

³ بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص 131.

⁴ جيلاني بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 296.

⁵ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديدة في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص 113.

⁶ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، بيروت، 2001، ص 27.

وفي الختام يمكننا استنتاج أن الجريمة تمثل فعلاً غير مشروع، وهي اعتداء على المصلحة العامة، وتعد اعتداءً على الدولة والنظام العام أكثر من كونها اعتداءً على الفرد، وقد قدم الفقه تعريفاً متقفاً عليه للجريمة، حيث تُعرف بأنها النشاط غير المشروع، سواء من خلال فعل أو امتناع عن فعل، الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني، ويقوم به الشخص عمداً أو بإهمال، ومن ثم فإن الجريمة الجرمية تتماشى مع هذا التعريف، كونها عملاً أو امتناعاً عن عمل يتم من خلال خرق النصوص القضائية التي تقضي بقمعها.

الفرع الثالث : خصائص الجريمة الجرمية

للجريمة الجرمية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

أولاً: جريمة الجرمية ذات طابع مالي واقتصادي

يُعتبر التطور الاقتصادي والنمو من أهم العوامل التي تسعى الدولة دائماً لتحقيقها، بهدف توفير نوع من الرفاهية الاجتماعية لشعبها، وعلى هذا الأساس تتولى كل دولة مهمة الاستغلال الأمثل لجميع إمكانياتها المادية والبشرية لمواجهة، أو على الأقل للحد من المشاكل التي تعرقل هذا النمو، والتي تتجلى في الانحرافات والممارسات غير الشرعية¹.

وتُعد انحرافات الجرائم الجرمية من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تؤثر سلباً على قدرته على النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات المقدمة للمستثمرين، كما تخل بتنافسية السوق وتؤدي إلى آثار سلبية على عدة مستويات، بما في ذلك الاجتماعية والثقافية والصحية، وخاصة من الناحية الأمنية².

ثانياً: جريمة حديثة نسبياً

نظراً لتطور الجريمة بتطور المجتمعات، فإن الحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي قد أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يستدعي من الدول التصدي لها بكافة الوسائل، ففي السنوات الماضية، كانت الجرائم تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، بينما أصبحت اليوم منظمة ومنسقة، ويقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة ورجال أعمال يسعون إلى المساس بقيم المجتمع

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجرمية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014، ص 66.

² مفتاح لعبد، الجرائم الجرمية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012،

وأمنه الاجتماعي والاقتصادي، ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والتنقل في العصر الحديث، رغم إيجابياتها العديدة، قد سهلت انتشار الجرائم الجمركية¹.

لم يقتصر المشرع الجزائري على النص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، بل توالى النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، حيث يتضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها، بالإضافة إلى طرق تحريمها وقمعها، ويستند هذا القانون إلى ما اعتاد عليه المشرع الجزائري من تعزيز واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها، وتتبع آثارها من خلال الأحكام التي غالبًا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة².

المطلب الثاني: المصالحة في الجرائم الجمركية

تبوّأت المصالحة الجمركية مكانة بارزة في مجال الجرائم الجمركية، نظرًا للنتائج العملية التي حققتها في الميدان، مما أثبت توافقها مع الأهداف التي تسعى التشريعات الاقتصادية لتحقيقها، والمتمثلة في السرعة والفاعلية، وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى اعتماد هذه الآلية كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وكتبديل لها في بعض الجرائم الاقتصادية³.

تمثل هذه المصالحة ميزة لصالح إدارة الجمارك، حيث تُعد الوسيلة الأكثر فاعلية لإنهاء المتابعة القضائية بطريقة ودية ومختصرة، بعيدًا عن السلطة القضائية وما تتطلبه من إجراءات معقدة وطويلة، وبما أنها طريق استثنائي لحل بعض المنازعات الجمركية وفق نظام قانوني يعكس التشريع الجمركي، فإن لها خصوصيات معينة في نطاق إجراءاتها، حيث تتضمن قيودًا موضوعية وإجرائية، فمن حيث زمن الإجراء لا يمكن أن تتم بعد صدور حكم قضائي نهائي، إذ يُحدد مواعدها القانوني بالفترة السابقة لهذا الحكم، كما أن مجال تطبيقها لا يشمل جميع الجرائم

¹ مفتاح لعيد ، المرجع السابق، ص 5.

² سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 5.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر 1432 الموافق 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر 2011.

الجمركية، حيث تم استبعاد الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة وجرائم التهريب من نطاق تطبيقها، نظراً لخطورتها أو ارتباطها بجرائم أخرى، سواء كانت من القانون العام أو الخاص¹.
 قد تكون عملية تسوية الجرائم الجمركية بسيطة، أي من خلال إجراء المصالحة بطريقة ودية، وقد تكون معقدة تستدعي في كثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للفصل فيها²، وتنقسم الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح، والتي أشار إليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك لسنة 1998 بمصطلح المخالفات التي تُضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، بالإضافة إلى مخالفات أخرى.
 يمكننا أن نستنتج أن المصالحة في المجال الجمركي تمثل ضرورة حتمية نظراً لتكرار وقوع هذا النوع من الجرائم يومياً، وعلى الرغم من أن إدارة الجمارك، بوصفها ممثلة للدولة، معفاة من المصاريف القضائية، إلا أن لجوءها إلى القضاء يترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة، سواء عند بدء الدعوى أو خلال سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وكما تشمل هذه النفقات الأتعاب المدفوعة لمحامي مقبول لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى الوقت والجهد المبذولين في متابعة المتهمين³.

الفرع الأول: أشكال المصالحة في الجرائم الجمركية

تتخذ المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري شكلين يتمثلان في المصالحة المؤقتة و المصالحة النهائية.

أولاً: المصالحة المؤقتة:

تُعرّف المصالحة الجمركية بأنها عقد أولي يبرمه أعوان الجمارك نيابة عن الإدارة، ولا تُعتبر نهائية إلا بعد تصديق السلطة المختصة، وتهدف هذه المصالحة إلى تحديد شروط المصالحة المحتملة في انتظار صدور قرار نهائي⁴.

¹ سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص (6-8).

² الشنين سناء ، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص 260.

³ أنظر المادة 505، ق. إ. ج، السالف الذكر.

⁴ عبد اللي حبيبة و جبالي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد 8 ، ص 343.

تُمثل هذه المصالحة اتفاقاً بين إدارة الجمارك والمتهم على شروط مؤقتة تهدف إلى إنهاء النزاع، حتى يتم مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء مصالحة نهائية ضمن حدود صلاحياته¹.

تُعتبر المصالحة تعهداً من جانب المخالف بقبول القرار الإداري الذي سيصدر لاحقاً، وذلك من خلال تسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عبر وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف بارتكاب المخالفة، وقبول المصالحة ودفع الغرامات المسجلة عليه².

ثانياً: المصالحة النهائية:

تُعتبر المصالحة اتفاقاً نهائياً يهدف إلى إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه، مما يؤدي إلى توقف المتابعة الجزائية أمام القضاء بانقضاء الدعوى العمومية.

وتتمثل هذه المصالحة في إنهاء المنازعة وفقاً للعقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، حيث يتم إنهاء النزاع نهائياً وتسديد المبالغ المتفق عليها³.

الفرع الثاني: الوجه الخصوصي لنطاق المصالحة الجمركية:

حدد المشرع الجزائري في التشريع الجمركي، من خلال قانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، وكذلك القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، الحالات التي يجوز فيها إجراء المصالحة، بالإضافة إلى الحالات المستبعدة منها⁴.

¹ AHCENE BOUSKIA, *L'infraction De change En Droit Algérien*, Houma, Alger, 2004, P 29.

² بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة الثالثة ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 35.

³ قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجليلي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خميس مليانة، 2021-2022، ص 68.

⁴ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- الحالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية

بما أن الجرائم الجمركية تمثل انتهاكًا كبيرًا للقانون الاقتصادي، فإن حق ممارسة المصالحة لا يمتد إلى جميع الجرائم، بل يقتصر على تلك الجرائم القابلة للمصالحة، مستثنية الجرائم التي حددها القانون، ورغم أن القاعدة تشير إلى أن جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة، إلا أن هناك استثناءات مستندة إلى النص الأساسي للمصالحة، وهو المادة 265 من قانون الجمارك، حيث يتم استبعاد بعض الجرائم من إجراءات المصالحة، مثل الجرائم المتعلقة بالاستيراد والتصدير المحظور، بالإضافة إلى الأعمال المرتبطة بالتهريب¹، والجرائم الغير مشمولة بالصلح تم حظرها بموجب المادة 265 الفقرة 3 من ق. ج 04/17 التي تنص: "لا تجوز المصالحة بالجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون"².

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحال إلى نص المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري، التي تحدد البضائع المحظورة، وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح أن البضائع المحظورة هي تلك التي يُمنع استيرادها أو تصديرها بأي شكل من الأشكال، ومع ذلك ينبغي التمييز بين البضائع المحظورة حظرًا مطلقًا وتلك المحظورة حظرًا جزئيًا.

أ- البضائع المحظورة حظرًا مطلقًا:

1- المنتجات المادية:

تتمثل البضائع المحظورة في تلك التي تحمل علامات منشأ مزورة، سواء كانت بيانات مكتوبة أو أي إشارات أخرى، بالإضافة إلى البضائع التي يكون منشؤها بلدًا خاضعًا لمقاطعة تجارية، مثل إسرائيل، أو محظور تجاريًا³.

¹ رحمانى حسبية، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية تاريخ النشر 2018/06/17، جامعة ألكلي محند أو الحاج، البويرة، ص 189.

² أنظر المادة 3/265، من قانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438، الموافق 16 فبراير 2017، المتعلق بقانون الجمارك يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

³ المرسوم رقم 29/88، المؤرخ في 16 ماي 1988، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية مع إسرائيل.

كما تشمل أيضًا جميع البضائع التي تُخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، وأي ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع¹.

2- المنتجات الفكرية:

تشمل البضائع المحظورة المنشورات الأجنبية التي تتضمن صورًا أو قصصًا أو إعلانات أو إشهارات تتعارض مع الأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية، والتي تشيد بالعنصرية والخيانة أو تشجع على العنف والانحراف²، كما تشمل جميع الكتب والمؤلفات المطبوعة، بغض النظر عن دعائمها، التي تمس الهوية أو الوحدة الوطنية، وأيضًا تلك التي تمس الأخلاق أو القرآن الكريم³.

3- السلع المشبوهة بالتقليد محل التعليق من رفع اليد أو محل حجز:

إذا تم التصريح بها بغرض وضعها في الاستهلاك أو للتصدير، أو تم اكتشافها أثناء إجراء المراقبة⁴.

ب- البضائع المحظورة حظرًا جزئيًا:

تتمثل البضائع التي علق المشرع الجزائري استيرادها أو تصديرها على الحصول على ترخيص من السلطات المختصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة عند جمركتها⁵، مثل العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها⁶، المواد المتفجرة⁷ والمخدرات⁸ وتجهيزات الاتصال بالراديو⁹.

¹ الأمر رقم 04/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ج/ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

² أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج/ر العدد 2، 2012، و المادة 22 من قانون ق.ج، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 26، من قانون الإعلام، السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 22 مكرر، من ق.ج، السالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 3/21، من ق.ج، السالف الذكر.

⁶ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج/ر العدد 45، الصادر في 2 جويلية 1997.

⁷ أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-198 مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 الصادرة في 04 جويلية 1990..

⁸ أنظر المادة 19 من القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر العدد 83، الصادرة في 26/12/2004.

⁹ أنظر المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44 ن مؤرخ في 17 يونيو 1998.

أما بالنسبة لحظر المصالحة في جرائم التهريب الجمركي، فإن المشرع الجزائري يهدف من وراء ذلك إلى ردع أعمال التهريب، خاصة بعد تصنيف كافة أعمال التهريب كجنايات، مع اعتماد ظروف تشديد العقوبة بمقتضى الأمر 05/06، ويُعرّف التهريب بأنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وتفرغ وشحن البضائع بطرق غش، وتحويل البضائع عن مقصدها الأصلي¹، وفقاً للمادة 342 من قانون الجمارك، كما توجد أعمال تهريب مرتبطة بالإقليم الجمركي، تتمثل في نقل البضائع الحساسة دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية، أو حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة، وفقاً للمادتين 225 مكرر و226 من قانون الجمارك، وقد تم استبعاد المصالحة الجمركية أيضاً بالنسبة لاستيراد مركبات مزورة أو وثائق مزورة، وكذلك الجرائم المرتبطة بالقانون العام مثل اعتداء المهربين على أعوان الجمارك².

الفرع الثالث: هيئات المصالحة الجمركية و اختصاصات مسؤوليها:

عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 195³/99 الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة يتضح لنا أنه ذكر نوعين من اللجان:

* لجنة وطنية للمصالحة تنشأ بالمديرية العامة للجمارك بالعاصمة

* لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية

وتكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة كل واحدة في حدود اختصاصاتها.

1- اللجان المختصة بالمصالحة:

نتطرق هنا إلى دراسة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة و إلى تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة ثم إلى سير أعمال اللجان.

أ- تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة حيث تتكون من:

✓ المدير العام للجمارك أو مثله رئيساً

✓ مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية عضواً

¹ أنظر المادة 342 ، من ق.ج، السالف الذكر.

² عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 444.

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها.

- ✓ مدير الجباية والتحصيل، عضوا
- ✓ مدير الأنظمة الجمركية، عضوا
- ✓ مدير الرقابة اللاحقة، عضوا
- ✓ مدير الاستعلام الجمركي، عضوا
- ✓ مدير المنازعات، عضوا

✓ نائب مدير لمنازعات التحصيل و المصالحات، مقررا¹.

مقر هذه اللجنة هو المديرية العامة للجمارك، ويختص بإبداء الرأي في طلبات المصالحة عندما يتجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري (1000000 دج)².

ب- تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة:

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب ما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 من الأعضاء الآتية ذكرهم:

➤ المدير الجهوي للجمارك، رئيسا

➤ المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا

➤ رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا

➤ رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا

➤ رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا

تتشأ هذه اللجان في مقر كل مديرية جهوية، وتختص بإبداء الرأي في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يتجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج)، وعلى أن لا تتجاوز مليون دينار جزائري³.

2- اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة:

أجازت المادة 265 من قانون الجمارك إجراء المصالحة لإدارة الجمارك مع الأشخاص المخالفين للتشريع الجمركي، إلا أن قانون الجمارك لم يحدد المسؤولين المؤهلين لإجرائها، بل أحال إلى نص تنظيمي يتمثل في قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، حيث حددت المادة

1 أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها.

2 أنظر المادة 265، من ق.ج، لسنة 2017، السالف الذكر.

3 أنظر المادة 265، من ق.ج، لسنة 2017، السالف الذكر.

الثانية منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع المخالفين¹، كما نص القرار على القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك، والقضايا التي يختص بها المديرون الجهويون، إضافة إلى القضايا التي يختص بها الرؤساء².

تنشأ هذه اللجان في مقر كل مديرية جهوية، وتقوم بإبداء الرأي في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يتجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج)، وعلى أن لا تتجاوز مليون دينار جزائري³.

أ/ القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك:

يمكن للمدير العام للجمارك الموافقة على المصالحة قبل صدور حكم نهائي في مجموعة من المخالفات، أحياناً بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحياناً أخرى دون الحاجة إلى هذه الاستشارة، وذلك وفقاً لصفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها⁴.

أ-1- دون أخذ رأي اللجنة:

إذا كان المخالف من قادة السفن و الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها يقل عن خمسمائة دينار أو يساويه.

أ-2- بعد أخذ رأي اللجنة:

يختص المدير العام للجمارك بجميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين عندما يتجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها مليون دينار جزائري.

ب/ القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون.

يختص المدير الجهوي بإجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات الجمركية، وذلك دون الحاجة إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة في بعض الحالات، بينما يتعين أخذ رأيها في حالات أخرى، وذلك وفقاً لصفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها⁵.

¹ أنظر المادة 265، من ق.ج، لسنة 2017، السالف الذكر.

² احسن بوسقبة، مرجع سابق، ص 123.

³ أنظر المواد من 6 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99، السالف الذكر.

⁴ فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 24.

⁵ احسن بوسقبة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 125.

ب-1-المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المدير الجهوي بجميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري أو يساويه¹.

ب-2-المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المدير الجهوي بجميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل جميع الأشخاص عندما يكون مبلغ الحقوق المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري ويعادل مليون دينار جزائري أو يقل عنه².

ج/ القضايا التي يختص بها الرؤساء:

تتمثل فئة الرؤساء في رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز، ورؤساء مفتشيات أقسام حكم الجمارك، حيث يكونون مؤهلين لإجراء المصالحة في نوع معين من المخالفات الجمركية قبل صدور الحكم النهائي على النحو التالي:

ج-1- قضايا من اختصاص رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:

هم مختصون في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها يفوق مئتي ألف دينار أو يعادل خمسمائة ألف دينار أو يقل عنه³.

ج-2-القضايا من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية:

هم يختصون بإجراء المصالحة في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألف دينار جزائري أو يعادل مائتي ألف دينار أو يقل عنه⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

² أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع

الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ج.ر، العدد 45 الصادر في 1999/07/12.

³ أنظر المادة 5 من القرار المؤرخ في 1999/06/22، السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 6 من القرار المؤرخ في 1999/06/22، السالف الذكر.

ج-3- القضايا من اختصاص رؤساء المراكز:

يمكن لرؤساء المراكز إجراء التصالح قبل صدور الحكم النهائي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها أقل من مائة ألف دينار أو يساويه¹.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: المصالحة في جرائم تهريب الصرف و رؤوس الأموال

تمثل المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات المرتبطة بالجرائم المالية بشكل فعّال، وتعتبر هذه الآلية حلاً يتيح للمخالفين فرصة استرداد الأموال المهربة أو دفع الغرامات المستحقة، مما يسهم في تخفيف الضغط على النظام القضائي، وكما تهدف المصالحة إلى تعزيز التعاون بين السلطات والمخالفين، مع الحفاظ على العدالة ومنع الفساد، لكن يتطلب تطبيقها وجود ضوابط صارمة لضمان فعاليتها ونزاهتها.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف ورؤوس الأموال

ترتبط جرائم الصرف ورؤوس الأموال بالأعمال المصرفية التي تتضمن مصطلح الصرف ورأس المال أي كافة الجرائم الواقعة على العمليات المصرفية، وحركة رؤوس الأموال، وقد وردت العديد من المفاهيم في هذا المجال هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجرائم الصرف ورؤوس الأموال:

أولاً: تعريف الجريمة:

تُعتبر الجريمة سلوكاً ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعتها الجماعة، ويترتب عليها جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، وبالتالي فإن الجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من قبل المجتمع الذي ينتمي إليه¹.

ثانياً: تعريف الصرف:

كلمة "صرف" مشتقة من الفعل "يصرف"، وتعني رده أو إنفاق المال فالصرف يشير إلى عملية بيع الذهب مقابل الفضة، حيث يتم التحويل من جوهر إلى آخر، كما يُستخدم مصطلح "صرف النقود" للإشارة إلى تبادل النقود بنقود أخرى، وجاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد².

¹ جميلة المرزي و وديعة حبة، قراءة سوسولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 07، 2014، ص 173.

² يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص (19-20).

ثالثا: تعريف رؤوس الأموال:

يُعرّف بأنه مجموعة الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة، بغرض استخدامها في المتاجرة لتحقيق الربح من خلال القيام بالأغراض التي أنشئت من أجلها¹.

رابعا: تعريف الرقابة على الصرف:

تُعرّف بأنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بهدف تنظيم معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج بما يتماشى مع السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق الصالح العام، ويتضمن ذلك التدخل من الناحية المالية من خلال تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو وضع سياسات تهدف إلى توفير النقد الأجنبي عن طريق تقييد الاستيراد أو تعزيز الصادرات، باستخدام وسائل مصطنعة تحددها السلطات، وبالتالي تهدف الرقابة إلى تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناجمة عن عمليات التجارة الخارجية، للحفاظ على قيمة النقد².

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجرائم الصرف ورؤوس الأموال:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جرائم الصرف ورؤوس الأموال، بل اكتفى بتحديد صورها، حيث اعتبر أن مجرد المحاولة تُعد جريمة في إطار الصرف ورؤوس الأموال، وعند تعديل المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تم التأكيد على هذا المعنى، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 نصت على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- ✓ التصريح الكاذب.
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

¹ محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها ، نصوص قانونية وتنظيمية ، الملكية لطبعة والإعلام والنشر والتوزيع ، 2000، ص 6.

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 06.

✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

✓ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته"¹.

فهي إذا:

* كل فعل أو امتناع عن فعل يُعتبر إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالصراف وحركة رؤوس الأموال.

وبالنظر إلى المفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصراف إلى " قمع مخالفات الصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، نجد أن الجريمة تتكون من شقين، الشق الأول هو مصطلح الصراف، الذي يندرج تحته جميع العمليات المالية والنقدية، ويشمل كافة أشكال النقود مثل السندات والصكوك البنكية والقطع المعدنية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة².

أما الشق الثاني، فهو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويشير إلى الرقابة على تحرك الأموال، أي كل عملية مهما كان نوعها أو اسمها القانوني، متى كان موضوعها نقدًا أجنبيًا، وكان من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي يحق للدولة الحصول عليه، وبالتالي يُعبر هذا المصطلح عن تداول جميع العناصر المتعلقة بالأموال داخل الدولة أو مع الخارج³.

ولإعطاء تعريف جامع لها لا بد من الإلمام بخصائصها المتمثلة في:

- هي جريمة ظرفية عارضة تمس بمصالح الدولة الاقتصادية، لها طابع جزائي.
- هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها.
- هي جريمة اقتصادية كون الأخيرة هي " كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"⁴.

¹ أنظر المادة 01 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

² انظر المادتين 1 و2 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والمعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

³ نفس المرجع.

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف ورؤوس الأموال عن الجرائم المشابهة لها

تتسم جرائم الصرف ورؤوس الأموال بالتشابه مع العديد من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالأموال، مثل جريمتي التهريب وتبييض الأموال، لذا يُعتبر من الضروري التمييز بينها بشكل واضح.

أولا / تمييز جرائم الصرف ورؤوس الأموال عن جريمة التهريب

1. من حيث المقصود بهما:

استنادًا إلى الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمرين 01/03 و 03/10، وخاصة المواد 01-02-04، فإن المقصود بجرائم الصرف ورؤوس الأموال هو كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد حصرها المشرع في الأمر المذكور، وأما بالنسبة لجريمة التهريب، فقد ورد تعريفها في قانون الجمارك رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1976، في نص المادة 324 منه¹، حيث تُعرف بأنها استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك، مع خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60-62-64-221-223-225-225 مكرر و 226 من هذا القانون، بالإضافة إلى تفرغ وشحن البضائع سرًا.

2. من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما:

نظرًا لخصوصية كل من جريمتي الصرف ورؤوس الأموال وجريمة التهريب، كان من الضروري إفراد قوانين خاصة بهما بعد أن كانتا تنظمان بموجب قانون العقوبات، وعليه تم تنظيم جريمة الصرف بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تم تعديله بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ثم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، وقد تدعمت هذه الأوامر بمجموعة من المراسيم التنفيذية التي تتعلق بكيفية تطبيق النصوص الواردة فيها.

¹ أنظر المادة 324، من الأمر رقم 07/79، السالف الذكر.

أما جريمة التهريب، فقد تم تنظيمها بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 23 يونيو 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم تعديله مرتين، أولاً بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ثم بالأمر 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الذي يهدف إلى تعزيز وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال وضع تدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق بين القطاعات، واستحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، بالإضافة إلى تكريس آليات التعاون الدولي¹، كما تدعمت هذه الأوامر بمجموعة من المراسيم التنفيذية، إضافة إلى بعض القوانين ذات الصلة مثل قانون الضرائب، قانون الاستثمار، قانون النقد والقرض، وقانون الصرف.

ثانياً / تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

تم تنظيم جرائم التهريب بنصوص قانونية مختلفة عن تلك المنظمة لجرائم الصرف، حيث تناولها قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، في المواد 389 مكرر وما يليها، بالإضافة إلى القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والذي تم تعديله مؤخراً بموجب القانون رقم 06/15. كما تم تناولها أيضاً في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بشأن هذه الجريمة من اتفاقيات دولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة².

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال

أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة في المسائل ذات الطابع المالي والجزائي نظراً لخصوصيتها، خلافاً للأصل الذي يمنع ذلك في المسائل الجزائية إلا في الحالات التي يحددها القانون³، ولأن هذا الإجراء يُعتبر استثنائياً، فقد خضع لعدد من الشروط التي سنستعرضها في هذا المطلب، إلى جانب الآثار المترتبة عليه.

¹ ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 43.

² ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 48.

³ أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال
تخضع المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال إلى عدة شروط موضوعية و
أخرى إجرائية.

أولاً/ الشروط الموضوعية:

بصدور الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باتت المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال
تخضع لقيود خاصة نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من الأمر المذكور، حيث لا يمكن الاستفادة
من إجراء المصالحة:

- ❖ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري (2 مليار سنتيم).
- ❖ إذا كان قد استفاد سابقاً من إجراء المصالحة.
- ❖ إذا كان في حالة العود.
- ❖ إذا ارتبطت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار
غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود
الوطنية¹.

ثانياً/ الشروط الإجرائية (الشكلية):

وتتمثل في شكل طلب المصالحة وآجاله والجهات المختصة بالنظر فيه.

1- طلب إجراء المصالحة:

إن المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال، كما هو الحال في المجال
الجمركي، ليست حقاً لمرتكب الجريمة، ولا تُعتبر إجراءً إلزامياً في جميع الحالات بالنسبة للإدارة
بل هي إمكانية منحها المشرع، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يتقدم بطلبها، ويجوز للسلطات
العمومية قبولها².

لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، الذي
يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يكون الطلب كتابياً أو شفهيًا، ويكفي أن يتضمن

¹ أنظر المادة 09 مكرر 1 من الأمر 01/03، السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 395.

الطلب تعبيراً صريحاً عن رغبة المخالف في المصالحة مع الإدارة¹، وعليه يجب أن يكون طلب المصالحة، وفقاً للمادة 2 المذكورة، مرفقاً بوصل إيداع كفالة بقيمة 200% من قيمة محل الجنحة، يدفع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مع تقديم نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، على أن يُقدم الطلب من الشخص المؤهل قانوناً لذلك.

2- آجال تقديم طلب المصالحة:

تنص المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03-10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على: "دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر أعلاه يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ معاينة المخالفة و يتعين على اللجنة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إخطارها"².

لقد نصت نفس المادة في الفقرة 03 على ضرورة تحرير محضر، سواء تمت المصالحة أو تعذر ذلك، وإرسال نسخة منه وجوباً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أقرب الآجال³. يجدر بالذكر أنه في حالة فوات ميعاد الشهر لتقديم الطلب من قبل المخالف، أو تقديمه بعد تلك المدة إلى اللجنة المختصة، لم ينص المشرع على أي جزاء محدد جراء ذلك، كما لم يتضمن النص أي جزاء في حال عدم بت اللجنة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إخطارها من قبل المخالف، حيث لم يترتب أي جزاء أيضاً عن ذلك⁴.

3- الجهات المختصة في النظر في طلب إجراء المصالحة:

طبقاً لنص المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 تختص لجنتان بالنظر في طلب إجراء المصالحة، حيث يتحدد اختصاص كل منهما وفقاً لقيمة محل الجنحة.

¹ الطاهر محادي، إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر . جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 12، ص 516.

² أنظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 01/03، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 9 مكرر 3 من الأمر 01/03، السالف الذكر.

⁴ الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 516.

أ/ اللجنة المحلية للمصالحة: (المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 35/11) تختص بالنظر في إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 ألف دينار جزائري أو تقل عنها و تتكون هاته اللجنة من:

- ✓ مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ✓ مسؤول إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ✓ ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ✓ ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ✓ ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا¹.

ب/ اللجنة الوطنية للمصالحة: (المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 35/11) تختص بالنظر في إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة يفوق 500.000 ألف دينار جزائري و تقل عن 20 مليون دينار جزائري أو تساويها، وتتكون هاته اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل
 - ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل
 - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.
- وتتولى أمانة اللجنة، مديرية الوكالة القضائية للخزينة².

يجدر الذكر أن شروط وكيفيات إجراء المصالحة وتنظيم اللجنة وسير عملها تحدد بواسطة التنظيم.

الفرع الثاني: آثار المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال

تعتبر المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال من الإجراءات التي أتاحها المشرع لتقادي اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن أن تحسم النزاع بشكل كامل، مما يترتب عليه آثار سواء تجاه الأطراف المعنية أو تجاه الغير.

¹ أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 01/03، السالف الذكر.

² أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 01/03، السالف الذكر.

أولا/ آثار المصالحة اتجاه الأطراف:

للمصالحة أثر اتجاه الأطراف، أثر انقضاء الدعوى العمومية و أثر التثبيت.

1- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 03/10 على أن الدعوى العمومية تنتهي بالمصالحة في حالة مخالفة جميع الالتزامات المترتبة على المخالف، حيث تنتهي الدعوى في أي مرحلة يتم فيها تحقيق المصالحة و عليه نميز بين عدة حالات:

- إذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يُحفظ الملف لدى الإدارة المعنية.
- إذا تمت المصالحة بعد إحالة الملف إلى النيابة العامة، يتم التمييز بين حالتين:
- إذا لم تقم النيابة العامة بأي إجراء تجاه الملف، مثل طلب إجراء تحقيق، يُحفظ الملف لديها¹.
- إذا تصرفت النيابة بالملف بتحريك الدعوى العمومية، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية هي التي تتخذ التدبير المناسب، سواء كان ذلك قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم.
- إذا كانت القضية معروضة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، يُصدر قرارًا بعدم متابعة القضية بسبب انعقاد المصالحة، ويُفرج عن المتهم إن كان رهن الحبس الاحتياطي، وأما إذا كانت القضية لدى جهات الحكم، فيجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية².
- نشير هنا إلى أن القضاة لم يتفقوا على الصيغة المناسبة لمنطوق الحكم أو القرار؛ حيث يفضل بعضهم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، بينما يفضل آخرون الحكم بالبراءة، وقد تدخلت المحكمة العليا لتوضيح هذا الأمر، حيث قضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة³.

¹ أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 01/03، السالف الذكر

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص (400-401).

³ نفس المرجع ، ص 401.

2- أثر التثبيت:

يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة وللمخالف كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام¹.

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق، سواء التي اعترف بها المخالف للإدارة أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبًا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورًا على الإدارة، حيث تتمثل آثار المصالحة بالنسبة لها أساسًا في بدل المصالحة المتفق عليه، والذي غالبًا ما يكون مبلغًا ماليًا، وفي هذه الحالة، تنتقل ملكية هذا المبلغ إلى الإدارة بالتسليم، مما يحقق الأثر الناقل للمصالحة².

يجدر بالذكر أن المشرع لم يحدد كيفية تحديد مقابل المصالحة في التشريع، بل أحال هذه المسألة إلى التنظيم، مكثفًا بتحديد الحدين الأقصى والأدنى بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 35/11³، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما ينظم هذا المرسوم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسير عملهما، تاركًا للإدارة حرية تحديد المقابل وفقًا للمادة 11 من نفس المرسوم، يتم التخلي جوبًا عن محل الجنحة والوسائل المستخدمة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

أما بالنسبة لمقرر قبول المصالحة، فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 35/11⁴، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة، على البيانات الواجب تضمينها، والتي تشمل المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة، وفي حالة تعذر ذلك، ما يعادل قيمته، الوسائل المستخدمة في الغش، آجال الدفع، وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ويشير المرسوم إلى أنه في حالة عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته الناتجة عن المصالحة خلال مدة أقصاها عشرون (20) يومًا من تاريخ استلام مقرر المصالحة، يتعين على اللجنة

¹ الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 519.

² ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 330.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، المحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لمصالحة و سيرهما.

⁴ أنظر المادة 12، من نفس المرسوم.

الوطنية أو اللجنة المحلية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً لنص المادة 15 من المرسوم 35/11، وهذا ما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي، واعتبارها عديمة الأثر وكأنها لم تكن¹.

ثانياً/ آثار المصالحة اتجاه الغير:

طبقاً للقواعد العامة، فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير²، وهذا ينطبق أيضاً على المسائل الجزائية، حيث لا يمكن للغير الاستفادة من المصالحة كما لا يمكن أن يتضرر منها.

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تتيح المصالحة على حصر آثار المصالحة في الشخص الذي يتصالح مع الإدارة فقط، دون أن تمتد هذه الآثار إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة أو إلى شركائه³.

وبناءً على ذلك، فإن المصالحة مع أحد المخالفين لا تؤثر على المسؤولية الجزائية للمساهمين معه وشركائه في ارتكاب الجريمة، ولا تمنع عنهم المتابعة القضائية.

2- لا يضار الغير من المصالحة:

كما أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة، فلا يضار منها أيضاً. وعليه، فإن أي التزامات تقع على عاتق المخالف المتصالح مع الإدارة لا تلزم شركاءه أو المسؤولين المدنيين، وبالتالي ليس للإدارة الحق في الرجوع عليهم في حالة إخلال المخالف المتصالح بالتزاماته، إلا إذا كان أحدهم ضامناً له أو متضامناً معه، أو إذا كان المتهم وكيلاً لأحدهم في مباشرة المصالحة.

كذلك لا تلزم المصالحة المتضرر من المخالفة، فيظل حقه قائماً في طلب التعويض أو اللجوء إلى القضاء، ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالح معها بارتكاب المخالفة لإثبات إدانة شركائه، حيث يحق لكل منهم نفي الجريمة ضده بكافة طرق الإثبات، كما أن الضمانات التي قدمها المتصالح لا تؤثر على باقي المخالفين⁴.

¹ ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 331.

² أنظر المادة 108، الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، المتضمن ق م، المعدل والمتمم.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 402.

⁴ نفس المرجع، ص 405.

المبحث الثالث: المصالحة في الجرائم الضريبية

تعتبر الجرائم الضريبية من القضايا الحساسة التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني وتضر بمبدأ العدالة الاجتماعية، تعمل الدول على مكافحة هذه الجرائم من خلال تشريعات صارمة وإجراءات قانونية تهدف إلى حماية موارد الدولة، ومع ذلك فإن تطبيق العقوبات التقليدية قد لا يكون دائماً هو الحل الأمثل، حيث يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على النشاط الاقتصادي.

تظهر أهمية "المصالحة" كأداة لتسوية النزاعات الضريبية بشكل أسرع وأكثر فعالية. تهدف المصالحة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المكلفين، مما يسهل معالجة القضايا الضريبية بشكل يضمن حقوق جميع الأطراف المعنية، من خلال هذه العملية، يمكن للجهات الضريبية والمكلفين التوصل إلى اتفاقات ترضي جميع الأطراف، مما يعزز من روح التعاون ويقلل من الأعباء القانونية والمالية، حيث تستند فكرة المصالحة إلى مبادئ العدالة والشفافية، حيث تُعطى الفرصة للمكلفين لتصحيح أوضاعهم الضريبية دون التعرض لعقوبات صارمة، وتمثل هذه العملية خطوة نحو تحسين العلاقة بين الدولة والمكلفين، مما يسهم في تعزيز الالتزام الضريبي ويقلل من حالات التهرب الضريبي.

المطلب الأول: أنواع المصالحة في الجرائم الضريبية

تختلف المنازعة الضريبية الإدارية وفقاً للمرحلة التي تكون عليها. فالمكلف بالضريبة الذي يعترض على الضريبة المفروضة عليه قد يلجأ إلى القضاء لمنازعة إدارة الضرائب، ومع ذلك فقد أوجب المشرع عليه أولاً تقديم تظلم أمام الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء، لذلك يمكن تصنيف المنازعة الضريبية إلى نوعين: إدارية في المرحلة الأولى، وقضائية في المرحلة الثانية.

الفرع الأول: المصالحة في الجرائم الضريبية الإدارية

سن المشرع الجزائري عدة إجراءات اعتبرت بمثابة مصالحة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة، الذين يتحملون ديوناً جبائية تثقل كاهلهم وتدفعهم إلى متاهات المنازعات الضريبية، مما يشكل عائقاً أمام نمو مؤسساتهم ويؤثر سلباً على عجلة النمو الاقتصادي، لذا جاءت هذه الإجراءات لتوفر للمكلفين بالضريبة فرصة لتقادي الدخول في منازعات مع إدارة الضرائب، وتشمل هذه الإجراءات المنازعات الإدارية، مثل المصالحة وفق إجراءات التخفيض المشروط،

والمصالحة وفق أحكام المادة 15 من القانون 22-23 المتضمن قانون المالية التصحيحي¹ 2023 بالإضافة إلى المصالحة في الجرائم الضريبية لدى اللجنة التوفيقية، التي تتعلق بإعادة تقييم بيع العقارات المبنية وغير المبنية.

أولاً: المصالحة في الجرائم الضريبية وفق إجراءات التخفيض المشروط

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كنوع من التعاقد بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، بهدف الوصول إلى اتفاق يُفضي إلى حل المنازعة الضريبية القائمة بينهما، ويُعتبر هذا الإجراء نوعاً من المصالحة التي أقرها المشرع الجبائي الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية، لاسيما المادتين 93 مكرر 1 و 4/173 منه مستحدثة بموجب أحكام المادة 18 و 19 من قانون المالية لسنة 2013²، لذلك سنحاول إعطاء مفهوم للتخفيض المشروط، وبيان الإجراءات و الشروط الواجبة توفرها فيه.

1- **تعريف التخفيض المشروط:** هو اتفاق تُبرمه الإدارة الجبائية مع المكلف بالضريبة بهدف تخفيض قيمة الضرائب المترتبة على عاتق المكلف، وذلك وفق صيغة تعاقدية³.

2- **شروط التخفيض المشروط:** بالرجوع إلى أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها لصحة إجراءات التخفيض المشروط والمتمثلة في:

- ✓ يجب ألا يكون المكلف بالضريبة مسجلاً في البطاقة الوطنية للضمان.
- ✓ يجب ألا يكون المكلف بالضريبة موضوع متابعة جزائية بسبب استخدامه لطرق تدليسية للتملص من دفع الضريبة.
- ✓ وجوب تقديم المكلف بالضريبة طلباً كتابياً لاستفادة من التخفيض المشروط.
- ✓ بالنسبة بالرسم على رقم الأعمال وجوب تسديد الحقوق الأصلية⁴.

¹ قانون رقم 22/23، المؤرخ في 24/12/2023، متضمن ق.م. 2024، ج.ر. عدد 86 مؤرخ في 31/12/2023.

² قانون رقم 12/12، مؤرخ في 26/11/2012، متضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر. عدد 72 مؤرخ في 2012/12/30، ص 8.

³ المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق.

⁴ المادة 93، ق.إ.ج، السالف الذكر، ص 49.

3- إجراءات التخفيض المشروط: يخضع التخفيض المشروط لمجموعة من الشروط، تتمثل في تقديم المكلف بالضريبة لطلب كتابي لدى إدارة الضرائب المختصة، وذلك وفقاً لقيمة المبلغ المطلوب تخفيضه، وتكون المديرية الولائية للضرائب هي المختصة عندما يتعلق الأمر بمبلغ التخفيض يساوي أو يقل عن 5.000.000.00 دج.

بينما يؤول الاختصاص للمديرية الجهوية إذا كان مبلغ التخفيض يفوق 5.000.000.00 دج، ويتم عرض طلب المعني أمام اللجنة المعدة لهذا الغرض و المنصوص عليها في أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية¹.

ثانياً: المصالحة الضريبية وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي 2023

إجراء المصالحة وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023²، يهدف إلى تبني إجراءات تُعتبر بمثابة مصالحة من خلال دعوة المكلفين بالضريبة المدينين لإدارة الضرائب، للتخلص من ديونهم الضريبية، ويأتي ذلك في إطار أحكام المادة 15، حيث يُعتبر اللجوء إلى المنازعات أقل فعالية مقارنةً بالنتائج المحتملة من تطبيق هذه الأحكام، تتيح إمكانية إلغاء غرامات تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على الدفعات المتأخرة التي تتجاوز 4 سنوات، شريطة أن يقوم المكلفون بالضريبة المدينون بتسديد المبلغ الأصلي بالكامل دفعة واحدة أو بنظام التقسيط، وذلك حتى 31 ديسمبر 2024.

يشمل الإعفاء غرامات التأخير، مع استثناء المدلسين، ويحدد المدة الزمنية حتى نهاية سنة 2024 كآخر موعد، كما تنص المادة 15 على أن المكلفين بالضريبة الذين يسددون كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية وشبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تتجاوز 4 سنوات قبل 31 ديسمبر 2024.

وتضيف المادة ذاتها : مع اعتبار المبلغ المدفوع موجهاً بالدرجة الأولى لتسديد الحقوق الرئيسية. ولا تُطبق هذه المادة على حالات الأعمال التدايسية³.

¹ المادة 93، ق.إ.ج، السالف الذكر، ص 49.

² قانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

³ المادة 15 من القانون 22/23 السالف الذكر.

ثالثا: المصالحة في الجرائم الضريبية على مستوى اللجنة التوفيقية

تتعلق المصالحة في الجرائم الضريبية باللجنة التوفيقية بحقوق التسجيل، فإذا كان الثمن أو التقدير المعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة أو المبنية، يحق لإدارة الضرائب تقدير أو إعادة تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات المتعلقة بنقل أو بيان الملكية أو حقوق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية، بما في ذلك السلع الجديدة التابعة لها، أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الزبائن، إضافة إلى حقوق الإيجار¹.

في حالة حدوث خلاف بشأن اقتراح إعادة التقييم، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 38 مكرر 4/2 من قانون الإجراءات الجبائية، تقوم إدارة الضرائب بعرض النزاع على رأي لجنة التوفيق وفق الإجراءات التالية:

أ- **تشكيل لجنة التوفيق:** نص المشرع الجبائي على تشكيل لجنة التوفيق بموجب أحكام المادة 38 مكرر 2 أ من قانون الإجراءات الجبائية والتي جاء فيها : تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات لجنة توفيق تتشكل من:

1. المدير الولائي للضرائب، رئيساً
2. المدير الفرعي للعمليات الجبائية
3. المدير الفرعي للرقابة الجبائية
4. مفتش التسجيل
5. رئيس مصلحة الخبرات و التقييمات العقارية للأموال الوطنية
6. عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين
7. موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية
8. مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

الجدير بالذكر في تشكيلة لجنة العفو أنها كانت لا تشمل المهندس الخبير العقاري وتم إضافته لتشكيلة اللجنة بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2021².

¹ عزيز أمقران، المرجع السابق، ص 20.

² قانون رقم 16/20، مؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر عدد 83، مؤرخ في 2020/12/31، ص 27.

ب- إجراءات المصالحة أمام اللجنة التوفيقية: لقد نص المشرع الجبائي على أن المكلف بالضريبة الذي يرغب في الاعتراض على اقتراح إعادة التقييم الذي أعده المحققون الجبائيون برتبة مفتش على الأقل، يجب عليه تقديم طلب إلى رئيس اللجنة التوفيقية، إما بنفسه أو بواسطة موكله، وذلك خلال مدة 30 يوماً تبدأ من تاريخ استلام أو تسلم إشعار التقدير النهائي. ويُعفى هذا الطلب من أي شروط شكلية¹.

تتعقد اللجنة بهدف تحديد القيمة التي يمكن اعتمادها كأساس لحساب الحقوق الواجب دفعها، وذلك بعد استدعاء المعنيين قبل انعقادها بما لا يقل عن عشرين (20) يوماً، يُطلب من المعنيين الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم كتابياً، كما يمكنهم الاستعانة بمستشار يختارونه أو تعيين وكيل مؤهل قانوناً، وتُثبت اللجنة في الطلب خلال مهلة 4 أشهر تبدأ من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب، وذلك بناءً على طلب من رئيسها، وتكون مداولاتها صحيحة بشرط حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، ويجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً².

يتم إبلاغ القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من قبل المدير الولائي للضرائب خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ إبداء اللجنة لرأيها، ولا يُعتبر هذا القرار محل منازعة إدارية، بل يجب على المكلف بالضريبة، إذا أراد الطعن فيه، اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة وفق الإجراءات والآجال المحددة سابقاً³.

ونستنتج أن إجراءات اللجنة التوفيقية بمثابة مصالحة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، حيث تعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى حل يرضيهما، مما يساهم في إنهاء المنازعة القائمة بينهما.

الفرع الثاني: المصالحة في الجرائم الضريبية الجزائرية

نص المشرع الجبائي الجزائري في المادة الجزائرية الضريبية على إجراءات تُعتبر بمثابة مصالحة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، بهدف وضع حد للمتابعة الجزائية، تتعلق

¹ المادة 38 مكرر2، ق.إ.ج، ص 25.

² المادة 38 مكرر 2ب، ق.إ.ج، ص 25.

³ المادة 38 مكرر2د، ق.إ.ج، ص 26.

الإجراءات بإجراءين: الأول يتعلق بجرائم التملص الضريبي، حيث يُمثل سحب الشكوى، والثاني يتعلق بمادة الضمان، والذي يتمثل في إجراء التسوية بدلاً من اللجوء إلى الدعوى القضائية.

أولاً: المصالحة في الجرائم الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى

تتعلق المصالحة في الجرائم الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى بالجرائم الضريبية المنصوص عليها في المواد الجزائية الواردة في القوانين الجبائية المختلفة، وقد منح المشرع الجبائي في هذا السياق للمدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، حسب الحالة، إمكانية سحب الشكوى قبل صدور الحكم النهائي، وذلك وفق شروط منصوص عليها في أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، يتطلب ذلك من المتهم الذي ارتكب جريمة التملص أو حاول التملص الضريبي دفع 50 بالمائة على الأقل من قيمة الحقوق التملص بها، بينما يتم دفع الباقي في شكل أقساط تتحدد مدتها وفقاً لقيمة الحقوق المتبقية، وذلك كما يلي:

- 6 أشهر إذا كانت مبلغ الدين الجبائي يقل أو يساوي مبلغ 20.000.000.00 دج.
- 12 شهر إذا كان مبلغ الدين الجبائي يفوق مبلغ 20.000.000.000 دج ولا يتجاوز مبلغ 30.000.000.000 دج
- 18 شهر إذا كان مبلغ الدين يتجاوز مبلغ 30.000.000.000 دج¹.

يؤدي سحب الشكوى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية²، مما يحقق المصالحة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، ويساهم في تحصيل حقوق الخزينة العمومية، وبهذا يتجنب المتهم إجراءات المتابعة الجزائية، مع إمكانية تسديد الحقوق بالتقسيط. إلا أن سحب الشكوى يعتبر إجراءً جوازياً، كما يتضح من استخدام عبارة "يمكن"، مما يعني أن هذه القاعدة ليست أمراً، ومع ذلك تستلزم طبيعة الدعوى الجزائية الضريبية لجوء الإدارة الضريبية إلى هذا الحل لتقادي الإجراءات الطويلة والمعقدة للدعوى العمومية، في حين يمكن تحصيل الحقوق المتنازع عليها بموجب عقد مصالحة بينها وبين المكلف بالضريبة من خلال سحب الشكوى، وهو ما يتماشى مع مبدأ الاقتصاد في التحصيل الضريبي.

¹ المادة 104 مكرر، ق. إ.ج، السالف الذكر، ص 53.

² سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص58.

ثانياً: المصالحة في الجرائم الضريبية وفق إجراءات التسوية

تتميز إجراءات المصالحة وفق التسوية بمجالها الضيق، حيث تتعلق بالمنازعات الضريبية الخاصة بمادة الضمان فقط، وهي الجرائم التي يرتكبها المكلفون بالضرائب المتاجرون بالمواد الثمينة (مثل الذهب والفضة والبلاتين)، وتتم إجراءات المصالحة في هذا النوع من الجرائم وفق حالتين: الأولى، عندما تكون إدارة الضرائب هي التي تطلب تحريك الدعوى العمومية؛ والثانية، عندما تقوم الجهات القضائية بتحريك الدعوى العمومية وتطلب من إدارة الضرائب التأسيس كطرف مدني، تتم المصالحة في الحالة الأولى فقط، بينما لا تتم في الحالة الثانية، وذلك بناءً على تعليمات من الإدارة المركزية موجهة إلى المصالح الخارجية لإدارة الضرائب¹.

1- الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة: نص المشرع الجبائي صراحةً على الحالات التي لا تجوز فيها إجراء المصالحة، وذلك بموجب أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة. تشمل هذه الحالات الجرائم المتعلقة بالمعادن الثمينة التي تحمل دمغات مزورة، أو تلك التي تحمل علامات دمغة مطعممة أو ملحمة أو منسوخة. كما تشمل أيضاً مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات المصدر المجهول، شريطة ألا تكون معلمة بدمغة الدولة².

2- الحالات التي تجوز فيها المصالحة: نص المشرع الجبائي على الحالات التي تجوز فيها المصالحة، وهي التي أوردها في نص المادة 358³ من قانون الضرائب غير المباشرة الفقرة 12، وتكون المصالحة وفق الإجراءات التالية:

في حالة ضبط مكلف بالضريبة يحوز أو يبيع المصنوعات المذكورة في المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة وهي حيازة أو عرض للبيع:

أ- تشمل الجرائم المتعلقة بالمعادن الثمينة تلك المصنوعات التي تحمل دمغات مزورة، أو التي تحمل علامات دمغة مطعممة أو ملحمة أو منسوخة.

ب- تشمل الجرائم المتعلقة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين تلك التي تكون ذات صنع أجنبي أو ذات مصدر مجهول، بشرط ألا تكون معلمة بدمغة الدولة.

¹ التعليمات رقم 22/1011، مؤرخة في 2022/08/01، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

² أنظر المادة 358، من ق. ض. غ. م. ص 60.

³ أنظر المادة 12/358، من ق. ض. غ. م. ص 62.

ج- تشمل الجرائم المتعلقة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاطين تلك التي تكون ذات صنع محلي، شريطة ألا تكون معلمة بدمغة الدولة.

د- تشمل الجرائم المتعلقة بكل مصنع من الذهب أو الفضة أو البلاطين الذي يكون متمماً ومنتهاياً، ولا يحمل دمغة الدولة¹.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالمصالحة في الجرائم الضريبية

نظراً لأهمية المصالحة في الجرائم الضريبية لتحقيق العدالة الضريبية، حدد المشرع الجبائي الاختصاص للنظر فيها لجهات معينة وفقاً لنصوص القوانين الجبائية السارية، يتم تحديد الاختصاص بناءً على المرحلة التي يكون عليها النزاع بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، المرحلة الأولى هي المرحلة الإدارية، حيث يكون الاختصاص للإدارة الجبائية، بينما المرحلة الثانية هي المرحلة القضائية، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء بأنواعه وفقاً للنزاع المعروض عليه.

الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة في الجرائم الضريبية

تتيح المصالحة في الجرائم الضريبية للمكلفين بالضريبة فرصة تسوية أوضاعهم الضريبية دون التعرض للعقوبات، ويعود الاختصاص في إجراء المصالحة خلال المرحلة الإدارية إلى الإدارة المركزية للضرائب أو المديرية الجهوية للضرائب أو المديرية الولائية للضرائب، وذلك حسب نوع المنازعة المعروضة من أجلها المصالحة وذلك وفق ما يلي:

أولاً: المديرية العامة للضرائب

إن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للمديرية العامة للضرائب، حيث يمكن لمدير كبريات المؤسسات إجراء المصالحة مع المكلف بالضريبة وفق إجراءات التخفيض المشروط أو بموجب أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي أو وفق إجراءات سحب الشكوى، كما يعود الاختصاص للنظر في إجراء المصالحة إلى المديرية المركزية للضرائب عندما يتعلق الأمر بالطعن المقدم من المكلف بالضريبة للجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ الضرائب محل الطعن 70.000.000.00 دج، حيث يتم توجيه الطعن في القرار الصادر عن المديرية

¹ المادة 354، من ق. ض. غ. م.، ص 59.

الولائية للضرائب أو القرار الصادر عن مدير كبريات المؤسسات إلى لجنة الطعن المركزية على مستوى وزارة المالية¹.
و تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا
- ممثل واحد عن وزارة العدل تكون له على أقل رتبة مدير
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير
- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة
- ممثل عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين - مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير².

يعين أعضاء لجان الطعن لعهددة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد باستثناء ممثلي إدارة الضرائب³.

تنظر هذه اللجنة في طلب المصالحة المقدم من المكلف بالضريبة وفقاً لأحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023 المذكور، حيث يقوم المكلف بالضريبة بدفع الحقوق الرئيسية، وتقوم إدارة الضرائب بإلغاء غرامات التحصيل، مما يضع حداً للمنازعة القائمة بينه وبين إدارة الضرائب.

ثانياً: المديرية الجهوية للضرائب

إن تعدد الجهات المكلفة بالجانب الضريبي وتنوع مهامها دفع بالمشرع الجزائري إلى منح صلاحيات إجراء المصالحة الضريبية للمديرية الجهوية للضرائب. ويؤول الاختصاص للجنة الجهوية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، عندما تنظر هذه اللجنة في الطعن الذي يقدمه المكلف بالضريبة كدرجة أولى، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها

¹ المادة 15 من القانون 22/23 السالف الذكر .

² المادة 81 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر .

³ المادة 81 /5 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر .

مبلغ الضرائب محل النزاع 20 مليون دينار جزائري ويقل أو يساوي 70 مليون دينار جزائري. كما تنظر في المنازعة كدرجة ثانية عندما يقوم المكلف بالضريبة بالطعن في قرار اللجنة الولائية للطعن. وفي إطار إجراءات التخفيض المشروط، يؤول الاختصاص للجنة الجهوية عندما يتجاوز المبلغ المطلوب تخفيضه 50 مليون دينار جزائري¹.

تتشكل اللجنة الجهوية للطعن من:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيساً
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير
- ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير
- ممثل واحد عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب
- ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب برتبة رئيس مكتب على الأقل
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب
- ممثل واحد عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب
- ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين
- ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

يمكن أن تضم اللجنة إذا اقتضت الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري².

تنظر اللجنة الجهوية للطعون في طلبات المصالحة المقدمة من المكلف بالضريبة وفقاً لأحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، بالإضافة إلى طلبات المصالحة المتعلقة بإجراءات التخفيض المشروط.

ثالثاً: المديرية الولائية للضرائب

إن المشرع الجزائري، لتوسيع نطاق المصالحة الضريبية لتشمل أكبر عدد ممكن، منح المديرية الولائية للضرائب الاختصاص للنظر في طلبات المصالحة عندما يقوم المكلف بالضريبة بالطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، وذلك في الحالات التي

¹ المادة 15 من القانون 22/23 السالف الذكر.

² المادة 81 مكرر/2 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

يكون فيها مبلغ الضرائب المتنازع عليه يساوي أو يقل عن 300 مليون دينار جزائري، أو الطعن في قرارات رئيس مركز الضرائب عندما يكون المبلغ يساوي أو يقل عن 70 مليون دينار جزائري، أو الطعن في قرارات رئيس المركز الجوّاري للضرائب عندما يكون المبلغ المتنازع عليه يساوي أو يقل عن 30 مليون دينار جزائري، وفيما يتعلق بإجراءات التحفيظ المشروط، فإن الاختصاص ينعقد للمدير الولائي للضرائب عندما يكون المبلغ المطلوب تخفيضه يساوي أو يقل عن 50 مليون دينار جزائري¹.

تتشكل اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال من :

✚ محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

✚ عضو من المجلس الشعبي البلدي

✚ ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل

✚ ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل

✚ ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

✚ ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية

✚ ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية

✚ المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز

الجوّاري للضرائب أو ممثليهم برتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية

✚ ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين².

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة في الجرائم الضريبية

إن المشرع الجزائري، تكريساً لمبدأ حق التقاضي، منح القضاء صلاحية النظر في طلبات المصالحة المتعلقة بالجرائم الضريبية للجهات القضائية، سواء كانت إدارية أو جزائية، حسب نوع النزاع القائم بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، فإذا كان موضوع الدعوى هو إلغاء القرار الصادر عن إدارة الضرائب، فإن دعوى الإلغاء تكون من اختصاص القضاء

¹ المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

² المادة 81 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

الإداري دون سواه، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالتملص الضريبي، فإن الاختصاص ينقل إلى القضاء الجزائي.

أولاً: الجهات القضائية الإدارية

بالنسبة للقضاء الإداري، لا يمكن تصور وجود مصالحة على هذا المستوى إلا في الحالة التي يقوم فيها المكلف بالضريبة بالتنازل عن دعواه من تلقاء نفسه، ذلك أن الدعوى الإدارية في القوانين الجبائية تنص على أن المكلف بالضريبة هو من يتقدم برفع الدعوى أمام القضاء الإداري ضد القرارات الصادرة عن مديرية الضرائب، مما يعني أن إدارة الضرائب تكون دائماً في مركز المدعى عليها ولا تكون مدعية، خاصة بعد إلغاء لجنة الدائرة وتعديل القوانين الجبائية، يمكن للمكلف بالضريبة في هذه الحالة سحب شكواه قبل صدور الحكم، وذلك بناءً على طلب يُحرر على ورق غير مدموغ، يُخطر فيه إدارة الضرائب برغبته في سحب شكواه¹.

ثانياً : الجهات القضائية الجزائية

نص المشرع الجبائي على إمكانية إجراء المصالحة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة، وذلك وفق إجراءات سحب الشكوى التي يمكن لمدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب، كل وفق اختصاصه، سحب الشكوى بناءً على طلب المكلف بالضريبة مع التزامه بالشروط اللازمة لذلك².

كما يمكن للمدير الولائي للضرائب قبول طلب المصالحة في إطار إجراءات التسوية، ومع الإشارة إلى أن هذا الإجراء يقتصر على منازعات الضمان، حيث يعرض المكلف بالضريبة إجراء التسوية مع طلب استرداد المحجوزات³.

¹ المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

² المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

³ المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الثاني الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، حيث تُعتبر المصالحة آلية قانونية مهمة لتسوية النزاعات وتحقيق العدالة، كما يتم تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجالات مختلفة مثل الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، مع التركيز على أهمية وجود هيئات مختصة مثل رؤساء المفتشيات والمراكز.

كما يشير الفصل إلى ضرورة الفصل في طلبات المصالحة خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار، ويستعرض القضايا التي يختص بها الرؤساء، ويهدف النظام إلى تقليل المشاكل التي تعرقل النمو الاقتصادي، ويشدد على الآثار القانونية للمصالحة، بما في ذلك انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت الحقوق للأطراف المعنية.

الخلاصة

تُعتبر الرغبة الملحة للمشرع الجزائري في تحصيل الأموال لخزينة الدولة دافعاً رئيسياً نحو اعتماد أسلوب المصالحة، الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات القانونية وتحقيق المصلحة العامة، حيث احتل نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية مكانة بارزة، باعتباره بديلاً عن الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بشكل عام، وذلك بالنظر إلى النتائج العملية التي أظهرت توافق أهداف هذا النظام مع متطلبات مكافحة الجرائم الاقتصادية من حيث السرعة والفاعلية، خصوصاً في ظل التحديات التي يواجهها النظام العقابي في استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية، فإن اعتماد نظام المصالحة يُعدُّ خطوة إستراتيجية تسهم في تعزيز فعالية الإجراءات القانونية وتحسين الأداء العام للمنظومة القانونية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، سعينا للإلمام بأهم النتائج والملاحظات التي تميز بها نظام المصالحة، استناداً إلى ما أقره المشرع الجزائري من تشريعات، وقد توصلنا إلى أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية تمثل إجراءً شبه قضائي، بحيث تُعقد في إطار اتفاق يُلزم بمقتضاه طالب الصلح بدفع مبلغ مالي يتم تحديده مسبقاً، استناداً إلى الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون، وهذا النظام يعكس توجهاً نحو تحقيق العدالة بطريقة أكثر كفاءة وفعالية، ويستند إلى مبدأ التيسير في الإجراءات القانونية، مما يسهم في تسريع الفصل في النزاعات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج:

- ✓ إن إشراف السلطة العامة على إجراء المصالحة يعزز من ضمانات مشروعية هذه العملية، مما يساهم في تعزيز ثقة الأطراف المعنية، ومع ذلك من المهم التنبيه إلى أن تدخل الإدارة محل القاضي للفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي يمنح بموجب ذلك الاختصاص لمتعهدي الأعمال الاقتصادية لتوقيع العقوبات بعيداً عن دائرة القضاء.
- ✓ هذا الوضع قد يؤثر سلباً على جهود مكافحة الجرائم الاقتصادية، نظراً لطبيعة البيروقراطية والفساد التي قد تشوب العمل الإداري، إذ إن نقل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة قد يؤدي إلى تقليل مستوى الشفافية والمساءلة، مما يعرض النظام القانوني لخطر التلاعب ويقلل من فعالية آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية.

✓ توجه نية المشرع في المجال الجمركي إلى حظر نظام المصالحة من خلال تقرير أن المصالحة لا تتضمن إلا إعفاءات جزائية ، بعد أن كان أثارها انقضاء الدعوى العمومية والجمركية.

✓ على الرغم أن المصالحة في مجال الجرائم الاقتصادية يكتسي أهمية كبيرة، وهو ينظم بموجب قوانين محددة، مثل قانون مكافحة الفساد وقوانين أخرى ذات علاقة بالجرائم الاقتصادية.

✓ تتطلب المصالحة وجود شروط معينة، مثل الاعتراف بالمخالفة والتعاون مع السلطات، غالبًا ما تتضمن الإجراءات مراحل قانونية واضحة.

✓ ويبقى موضوع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية مجالًا للبحث والجد إذ هو نظام حديث قديم، إلا أن عديد التشريعات حديثة العهد به ولم توسع من نطاق تطبيقه وذلك راجع لعدم إدراك خصوصيته وبالرغم من كل ذلك يبقى النظام للتهذيب والتعديل من أجل ملائمة لخصوصية مجتمعاتنا.

✓ التحديات التي تواجه هذا النظام، يمكن الإشارة إلى ضعف الثقة في المؤسسات القانونية، والمخاوف من العقوبات الصارمة على المخالفين.

✓ يختلف تطبيق نظام المصالحة بين مختلف المناطق والقطاعات، وقد يواجه أحيانًا مقاومة من بعض الفئات.

وعليه نقترح المقترحات الآتية:

❖ تنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بالمصالحة بشكل يضمن سرعة البت في القضايا ويقلل من الإجراءات البيروقراطية.

❖ إدخال تعديلات على قانون العقوبات لتعريف واضح للجرائم الاقتصادية المشمولة في نظام المصالحة، وتحديد العقوبات البديلة.

❖ وضع نصوص قانونية خاصة بنظام المصالحة تتيح للأطراف المعنية الوصول إلى تسويات قبل الوصول إلى المحاكم.

❖ تعزيز التعاون بين الوزارات المختلفة، مثل وزارة العدل ووزارة المالية، لتحسين التنسيق في معالجة قضايا الجرائم الاقتصادية.

❖ إنشاء هيئات مستقلة لرصد وتقييم فعالية نظام المصالحة بشكل دوري.

- ❖ تعزيز دور النيابة العامة في متابعة قضايا المصالحة، وتحديد معايير واضحة لقبول أو رفض طلبات المصالحة.
- ❖ إضافة نصوص توضح أنواع الجرائم الاقتصادية القابلة للمصالحة، مثل التهرب الضريبي، غسيل الأموال، والغش التجاري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ-القرءان الكريم

ب- القوانين

- 1-قانون تنظيم وزارة العدل المنشور بالمرسوم رقم 15704 بتاريخ 16 آذار 1963
- 2-قانون رقم 62-157 مؤرخ في :31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول،التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية، إلى غاية إشعار أخر. J.O.R.A, N° 02/1963 .
- 3-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، والمادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979
- 4-القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 5-القانون رقم 86-05، ممضي في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- 6-القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15/06/1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44 ن مؤرخ في 17 يونيو 1998.
- 7-القانون 18-04 المؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر العدد 83، الصادرة في 26/12/2004.
- 8-قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008
- 9-القانون رقم 12/12، مؤرخ في 26/11/2012، متضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72 مؤرخ في 30/12/2012

10-القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق 16 فبراير 2017، المتعلق بقانون الجمارك يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017

11-القانون رقم 16/20، مؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. عدد 83، مؤرخ في 2020/12/31

12-القانون رقم 22/23، المؤرخ في 2023/12/24، متضمن ق.م 2024، ج.ر. عدد 86 مؤرخ في 2023/12/31

13-القانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023

ج-الأوامر

1-أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، المتضمن ق م، المعدل والمتمم.

3-الأمر 46/75، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تميم وتعديل الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1975/07/04

4-الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

5-الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج/ر العدد 45، الصادر في 2 جويلية 1997.

6-الأمر رقم 04/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ج/ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
7-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والمعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

د-المراسيم

1-المرسوم رقم 29/88، المؤرخ في 16 ماي 1988، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية مع إسرائيل

2-المرسوم التنفيذي رقم 198-90 مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 الصادرة في 04 جويلية 1990..

3-المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها.

4-المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر 1432 الموافق 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر 2011

ثانيا: المراجع

أ/الكتب

- 1-ابتسام القرام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، 1998
- 2-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر
- 3-_____، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2005
- 4-_____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديدة في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997

- 5-_____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10، 2010، الجزائر
- 6-_____، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- 7-أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2017
- 8-بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة الثالثة ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- 9-بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة
- 10-جيلاني بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996
- 11-رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دون دار النشر، دون بلد نشر، 2003
- 12-رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، بيروت، 2001
- 13-سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010
- 14-طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013
- 15-عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000
- 16-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر
- 17-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على دعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010
- 18-فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغداددي، الجزائر
- 19-فوزت فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2004

- 20- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
- 21- مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها(نظام الصلح الجنائي-نظام الوساطة الجنائية-نظام العمل للنفع العام) -دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
- 22- محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها ، نصوص قانونية وتنظيمية ، الملكية لطبعة والإعلام والنشر والتوزيع ، 2000
- 23- محمود زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة، 1964
- 24- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار مطبعة جامعة القاهرة، 1979
- 25- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2004، مصر
- 26- المنجد في اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت ، 2000
- 27- نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2020
- 28- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012
- ب/الرسائل الجامعية
* أطروحات الدكتوراه
- 1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998
- 2- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012-2013
- 3-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

- 4- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012-2013
- * مذكرات الماجستير
- 1- أسيد صلاح عودة سمحان ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2005 2006
- 2- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013
- 3- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005
- 4- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009
- 5- سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010
- 6- سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2009-2010
- 7- سعدي صالح، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000
- 8- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007
- 9- عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014
- 10- محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011-2012

* مذكرات الماستر

1- بدران مسعودة ، الصلح في المواد الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2012-2013

2- مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى ، جيجل، 2010-2011

ج/ المحاضرات

1- قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجبالي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خميس مليانة، 2021-2022

د/المجلات

1- أنور محمد صدقي ، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية دراسة مقارنة ،مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، العدد 2، 2008

2- _____ ، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، دون بلد النشر، دون سنة النشر

3- جميلة المرزي و وديعة حبة، قراءة سوسيوولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 07، 2014

4- جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014

5- رحمانى حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية تاريخ النشر 2018/06/17 ،جامعة أكلي محند أو الحاج ،البويرة

6- الشنين سناء ، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، 2020

7- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر . جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 12

8- عبد اللي حبيبة و جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد 8

9- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002

و/ الملتقيات

1- بوزريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، خلال الفترة: 13 و14 مارس 2012

ثالثا: القرارات

1- القرار رقم 422 تاريخ 30 حزيران 1954 (قانون الجمارك)، من مرسوم رقم 12746 تاريخ: 1956/07/12، الجريدة الرسمية عدد 29، تاريخ النشر 1956/07/18

2- القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ج.ر، العدد 45 الصادر في 1999/07/12

3- التعليم رقم 22/1011، مؤرخة في 2022/08/01، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب

رابعا: محاكم التمييز

4- محكمة التمييز اللبنانية: الهيئة العامة قرار رقم 2003/12 باز 2003

5- محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 5 في 2 آذار 1989

6- محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثانية قرار رقم 5 في 2 آذار 1989

خامسا: الاتفاقيات

1- اتفاقية دولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية المنعقدة بكيوتو في 18 جوان 1973، المعدلة بالبروتوكول الموقع في بروكسل في 26 جوان 1999 التي صادقة عليها موانئ دبي بالقرار رقم 47/2000 في 23 ديسمبر 2000 والصادرة بالجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 07 جانفي 2001

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-قرار نهائي رقم 1355 ، الصادر بتاريخ كانون الثاني 1953 ، محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة المدنية الثالثة، منقول من الموقع:

https://www.arabruloflaw.org/compendium/output/main/Index_Ar.aspx?DocTypeID=2 تاريخ المشاهدة: 2025/1/5، الساعة 08:25.

2-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون العقوبات اللبناني، قانون رقم 328 صادر في آب 2001 ، معدّل بموجب القانون رقم 356 بتاريخ 2001/8/16 ، و القانون رقم 711، بتاريخ 2005/12/9، يلغي القانون 1948/09/18، منقول من الموقع:

<http://www.undp-aciad.org/publications/ac/compendium/lebanon/criminalization-lawenforcement/crimprocedure-01-ar.pdf>.

بتاريخ 2025/1/5، الساعة 09:20.

3-مرسوم رقم 4461، الصادر في 15 كانون الأول 2000، قانون الجمارك اللبناني في المواد 385 و 386 و 387، نقلا من الموقع:

<https://www.stepto.com/a/web/2449/4071.pdf> ، بتاريخ المشاهدة 2025/1/12، الساعة 08:10

4-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المواد 195 و 196 و 197 و 198 و 200، نقلا من الموقع: <https://www.iraqilaws.com/2023/10/23-1971.html> ، بتاريخ المشاهدة 2025/1/12، الساعة 22:25.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Bennadji Cherif, **Vocabulaire juridique**, office des publications universitaires, Alger

2-AHCENE BOUSKIA, **L'infraction De change En Droit Algérien**, Houma, Alger, 2004

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان
أ-د	مقدمة
05	الفصل الأول ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية
06	المبحث الأول: مفهوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية
06	المطلب الأول: تعريف المصالحة في الجرائم الاقتصادية
06	الفرع الأول: التعريف اللغوي
07	الفرع الثاني : التعريف الفقهي
08	الفرع الثالث : التعريف القانوني
09	المطلب الثاني :خصائص المصالحة وصورها
09	الفرع الأول: خصائص المصالحة
11	الفرع الثاني: صور المصالحة
14	المطلب الثالث :تمييز المصالحة عما يشابهها
14	الفرع الأول: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن التحكيم
16	الفرع الثاني: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن الصلح المدني
17	الفرع الثالث: تمييز المصالحة في الجرائم الاقتصادية عن الوساطة
19	المبحث الثاني :موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المصالحة في الجرائم الاقتصادية
19	المطلب الأول: موقف الفقه من المصالحة في الجرائم الاقتصادية
19	الفرع الأول: الآراء الفقهية الراضة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية
23	الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية
25	المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من المصالحة
25	الفرع الأول: موقف المشرع اللبناني من اللجوء إلى المصالحة
28	الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من اللجوء إلى المصالحة
30	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المصالحة
30	الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة الجزائية
31	الفرع الثاني: مرحلة منع المصالحة الجزائية

32	الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الإقتصادية
35	المبحث الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية
35	المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية
36	الفرع الأول: التعريف التشريعي للجريمة الجمركية
37	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية
38	الفرع الثالث : خصائص الجريمة الجمركية
39	المطلب الثاني: المصالحة في الجرائم الجمركية
40	الفرع الأول: أشكال المصالحة في الجرائم الجمركية
41	الفرع الثاني: الوجه الخصوصي لنطاق المصالحة الجمركية
44	الفرع الثالث: هيئات المصالحة الجمركية و اختصاصات مسؤوليها
49	المبحث الثاني: المصالحة في جرائم تهريب الصرف و رؤوس الأموال
49	المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف ورؤوس الأموال
49	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجرائم الصرف ورؤوس الأموال
50	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجرائم الصرف ورؤوس الأموال
52	الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف ورؤوس الأموال عن الجرائم المشابهة لها
53	المطلب الثاني: المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال
54	الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال
56	الفرع الثاني: آثار المصالحة في جرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال
60	المبحث الثالث: المصالحة في الجرائم الضريبية
60	المطلب الأول: أنواع المصالحة في الجرائم الضريبية
60	الفرع الأول: المصالحة في الجرائم الضريبية الإدارية
64	الفرع الثاني: المصالحة في الجرائم الضريبية الجزائية
67	المطلب الثاني: الجهات المختصة بالمصالحة في الجرائم الضريبية

67	الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة في الجرائم الضريبية
70	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة في الجرائم الضريبية
72	خلاصة الفصل
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

المصالحة في الجرائم الاقتصادية أداة قانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والأمني، وتعتمد على الرضا المتبادل بين الأطراف، و تختلف مواقف التشريعات من حيث دعم هذه الآلية، مما يعكس تنوع الآراء الفقهية حول فعاليتها وتأثيرها على العدالة.

الإطار التطبيقي للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، حيث يعتبر المصالحة وسيلة قانونية فعالة لتسوية النزاعات في مجالات مثل الجرائم الجمركية والضريبية وجرائم تهريب الصرف ورؤوس الأموال، و يبرز أهمية وجود تشريعات واضحة وإجراءات محددة لضمان نجاح المصالحة، مع التركيز على تحديد الحالات القابلة للمصالحة والمستثناة منها، وآثار المصالحة على الأطراف المعنية، يعزز من فعالية النظام القانوني ويقلل الضغط على القضاء.

الكلمات المفتاحية: المصالحة؛ الاستقرار المالي؛ العدالة الاقتصادية؛ الجرائم الضريبية، المصلحة المالية

Summary of the Study

Reconciliation in economic crimes is a legal tool aimed at achieving financial and security stability, relying on mutual consent between the parties. The positions of legislations regarding the support of this mechanism vary, reflecting the diversity of legal opinions on its effectiveness and impact on justice.

The practical framework for reconciliation in economic crimes considers reconciliation to be an effective legal means for resolving disputes in areas such as customs, tax offenses, and currency smuggling and capital crimes. It highlights the importance of having clear legislation and specific procedures to ensure the success of reconciliation, focusing on identifying cases that are eligible for reconciliation and those that are excluded from it. The effects of reconciliation on the parties involved enhance the effectiveness of the legal system and reduce pressure on the judiciary.

Keywords: reconciliation; financial stability; economic justice; tax crimes; financial interest.